قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم *12* لسنة *1965*
المعمول به في المحافظات الجنوبية

الباب الثالث

قانون

اصول المحاكمات الشرعية

رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥

باسم الشعب الفلسطيني

الحاكم العام

قرر المجلس التشريعي القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه : —

مادة ١ يطلق على هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٦٥)

الكتاب الاول

ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الاول

ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ٢ — ترتب محكمة استئناف عليا شرعية بمدينة غزة وترتب محكمه شرعية ابتدائية في كل من غزة وخان يونس .

الباب الثاني

تشكيل المحاكم الشرعية

مادة ٣ — تؤلف محكمة الاستئناف العليا الشرعية من رئيس وعضوين وتجري طريقة القاضي المنفرد في المحاكم الشرعية الابتدائية والحكم في الدعاوي التي تراها منحصره بالقاضي وللقاضي ان يعين احد كتبة المحكمة نائبا عنه في المسائل التي يرى لزوما لاجرائها خارج المحكمة كتحليف اليمين واستماع الشهود واجراء الكشف .

الباب الثالث

تحديد دائرة اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ — تشمل دائرة اختصاص محكمة غزة الشرعية الابتدائية من

- نشر بالعدد الخاص من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩٦٥/٥/٢٢

بيت حانون شمالا الى وادي غزة جنوبا ومن البحر غربا الى نهاية الحدود الشرقية شرقا وتشمل دائرة اختصاص محكمة خانيونس الشرعية من رفح جنوبا الى وادي غزة شمالا ومن البحر غربا الى آخر الحدود الشرقيةشرقا . وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف العليا الشرعية جميع دوائر اختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية المذكورة اواية محكمة شرعية ترتب فيما بعد .

الكتاب الثاني

اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الاول

اختصاص المحاكم الابتدائية

مادة ٥ ــ تختص المحاكم الشرعية الابتدائية برؤية وفصل المسائل المتعلقة بالشئون الاتية : ــ

١ ــ تحويل المسقفات والمستغلات الوقفية الى اجارتين وربطها بالمقاطعة .والتولية والحقوق التي اسست بعرف خاص في الاوقاف الصحيحة كالرقبة وشروط الوقف ومشد المسكة والقيمة والفلاحة ويستثنى من ذلك دعاوى التصرف بالإجارتين والمقاطعة .

٢ ــ مداينات اموال الاوقاف والايتام التي جرت بحجة شرعية .

٣ ــ الولاية والوصية والارث .

٤ ــ الحجر وفكه واثبات الرشد .

٥ ــ نصب وصي القاضي ومتولي الوقف والقيم على الغائب وعزلهم .

٦ ــ المفقود

٧ــ الدعاوى المتعلقة بالنكاح والافتراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة وتحرير التركات الموجبة للتحرير وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الورثة الشرعية والدعاوى المتعلقة بالتركة المنقولة والدية والارش وانشاء الوقف والدعاوى المتعلقة بصحة الوقفية.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٦ — المحاكم الشرعية تأذن للولي والوصي والقيم والمتولي ومدير الاوقاف ومن في حكمهم في الخصوصات المبينة في هذا القانون وتسجل الوصية والوقفية على اصولها وتسجل الوكالة للاجراءات والدعاوى التي تقام فيها خاصة .

مادة ٧ — كل دعوى ترى وتفصل في محكمة المحل الذى يقيم به المدعى عليه ويستثنى من ذلك الدعاوى الاتية : —

١ — الدعاوى المتعلقة بالاوقاف غير المنقولة الداخله في وظائف المحاكم الشرعية فانه يجوز اقامتها في محكمة المحل الموجود به ذلك الوقف غير المنقول .

٢ — الدعاوى المتعلقة بمداينة اموال الايتام والاوقاف فان رؤيتها تكون في المحل الذى جرى به العقد .

٣ — دعاوى الوصية فانها تقام في محكمة محل المتوفى فقط .

٤ — للمحكمة التي تكون في محل اقامة الميت والتي تكون في محل وفاته حتى تحرير تركته وانما يقتضى ان تجمع نتيجة المعامله في محكمة محل الاقامة .

٥ — لجميع المحاكم الشرعية صلاحية تعيين الحصص الارثية وتقدير النفقة للاصول والفروع والزوجات ولكل من تجب له النفقة شرعاً بجميع انواعها واعطاء الاذن للاولياء والاوصياء .

٦ — تجوز رؤية دعاوى النكاح في محكمة المحل الذى يقيم به المدعى عليه او في محكمة المحل الذى جرى به العقد ودعاوى الافتراق يجوز رؤيتها في المحاكم المذكورة او في محكمة المحل الذى وقعت به الحادثة التي هي سبب الدعوى او في محل اقامة المدعية بطلب التفريق للضرر .

مادة ٨ — الدعاوى التي لمحاكم متعددة اختصاص رؤيتها كما مر في المادة السابقة اذا كانت ترى في احدى تلك المحاكم فلا يسوغ مراجعة محكمة اخرى من اجلها .

مادة ٩ — التبدل الذى يحدث في محل الاقامة بعد اقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها .

مادة ١٠ — اذا حدث بين المحاكم الشرعية الابتدائية خلاف ايجابي او سلبي من جراء الوظيفة او الصلاحية فلكل من الطرفين المتخاصمين الحق ان يراجع محكمة الاستئناف العليا الشرعية ويطلب تعيين المرجع واذا حدث بين المحاكم الشرعية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و النظامية خلاف ايجابي او سلبي من جراء الوظيفة فلكل من الطرفين ان يراجع قاضي القضاة لتعيين المرجع .

الباب الثاني

اختصاص محكمة الاستئناف العليا الشرعية

مادة ١١ — تختص محكمة الاستئناف العليا الشرعية في قضايا الاستئناف التي ترفع اليها في الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الشرعية المرتبة الان والتي ترتب في المستقبل .

الباب الثالث

الاستئناف

مادة ١٢ — يجوز استئناف الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الشرعية الفاصلة في موضوع الدعوى والقرارات الفاصلة في موضوع صلاحية المحكمة .

مادة ١٣ — الاحكام الصادرة على القصر وفاقدي الاهلية وعلى الوقف ترسلها المحكمة الابتدائية بعد فوات ميعاد الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا الشرعية . لتدقيقها ولو لم يستأنفها الخصم ويوقف تنفيذ هذه الاحكام حتى تحكم فيها محكمة الاستئناف العليا الشرعية .

الكتاب الثالث

تعيين القضاة وندبهم

الباب الاول

تعيين القضاة

مادة ١٤ — يعين المجلس التنفيذي رئيس واعضاء محكمة الاستئناف العليا الشرعية والقضاة الشرعيين بعد ترشيحهم من هيئة محكمة الاستئناف العليا الشرعية .

الباب الثاني

ندب القضاة

مادة ١٥ — اذا غاب رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية او منعه مانع من العمل فللحاكم العام ان يندب احد قضاة محكمة الاستئناف العليا الشرعية بدلا منه واذا غاب احد اعضاء محكمة الاستئناف العليا الشرعية او منعه مانع من العمل فلرئيس المحكمة ان يندب احد قضاة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المحاكم الشرعية الابتدائية بدلا منه ويشترط ان لاينظر احدفي استئناف قضية حكم فيها ابتداء واذاغاب أحد قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية يقوم رئيس كتبة المحكمة مقام القاضي اثناء غيابه اذا كان حاصلا على المؤهلات العلمية لمنصب القضاة .

الكتاب الرابع

الدعاوى والاعلانات والمستندات والودائع والمرافعات والادله والاحكام

الباب الاول

الدعاوي

مادة ١٦ — يشترط في اقامة الدعوى في المحاكم الشرعية تقديم لائحة بالدعوى موقعة من المدعي متضمنة هوية الطرفين ومحل اقامتهما وموضوع الدعوى وتبلغ للمدعي عليه حسب الاصول .

مادة ١٧ — لا تقام دعوى النسب والارث الا بمواجهة الخصم الحقيقي او ضمن دعوى اصليه ترى بصورة مستقلة او ضمن اختصاص المحكمة .

الباب الثاني

الاعلانات

مادة ١٨ — يقتضي تبليغ ورقة اعلان الخصوم الى المتداعين قبل يوم من يوم المحاكمة على الاقل واما اذا راجع الطرفان المحكمة وطلبا اجراء المحاكمة يشرع في المحاكمة من غير حاجة الى تسطير ورقة الاعلان وللقاضي ان يجلب في الحال المدعي عليه في المواد المستعجلة.

مادة ١٩ — اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الاجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها الى النيابة العامة التي بدائرتها المحكمة الى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق الرسمية ويكتفي بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه .

مادة ٢٠ — ينظم قلم المحكمة اعلان تبليغ يشعر بابلاغ كل نوع من الاوراق القضائية وتعطى صورة عنه الى من استدعي التبليغ ويسلم اصله الى قلم المحكمة ليحفظ في الملف المخصوص ويجب ان تكون مضبطة التبليغ محتوية على :

اولا — ذكر محل التبليغ وتاريخ وقوعه .

ثانياً — اسم الخصم الذى طلب التبليغ وهويته . والمحكمة التي امرت بالتبليغ .

ثالثاً — اسم المبلغ اليه وهويته .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رابعاً ــ اسم الشخص الذى امكن تبليغة الامر فعلا وهويته .
خامساً ــ ذكر ان صورة كل من الاوراق قد سلمت الى المبلغ اليه .
سادساً ــ امضاء الشخص الذى بلغت اليه الاوراق .
سابعاً ــ امضاء المباشر الذى توسط في التبليغ واذا لم تحتو على هذه المواد يعتبر التبليغ كأنه لم يكن .

اذا لم يوجد الشخص المراد تبليغةالاوراق واقتضت الحال تبليغ محل اقامته تسلم الاوراق الى اى من وجد من افراد عائلته المقيم معهم والمتمم الخامسة عشر سنة من عمره ويكلف ان يمضي مضبطة التبليغ باسمه واذا امتنع عن التبليغ واستنكف عن التوقيع على المضبطة يستصحب المباشر اثنين على الاقل من مخاتير القرية اوالمحلة ويحرر مضبطة اخرى على المنوال الاتي : يجب ان تتضمن هذه المضبطة :

اولا ــ ذكر اليوم الذى ذهب به لاجل التبليغ والمكان الذى ذهب اليه بهذا القصد
ثانياً ــ اسم طالب التبليغ وهويته والمحكمة التي امرت بالتبليغ .
ثالثاً ــ اسم المبلغ اليه وهويته .
رابعاً ــ بيان كيفية الممانعة التي حالت دون التبليغ او الاستنكاف عن التوقيع على المضبطة
خامساً ــ بيان كون صورة المضبطة قد الصقت على باب دار المبلغ اليه .
سادساً ــ بيان كون الاوراق الواجب تبليغها هي معادة الى قلم المحكمة .
سابعاً ــ امضاء المباشر ومن حضر معه من المخاتير واذا لم يوجد احد من هؤلاء المخاتير او لم يلبوا دعوة المباشر فيكلف المباشر اثنين من جيران المبلغ اليه القريبين ان يمضيا الورقة المرقومة واذا لم يمكن ذلك تعين على المباشر ان يكتب ورقة ضبط بواقعة الحال ويرفعها الى رئيس المحكمة وحينئذ يصحبه الرئيس باثنين لايفاء هذه المعاملة ويشير الى ذلك في ورقة الضبط المذكورة ويعطي صورة المضبطة التي يحرر على هذا النمط الى الذى طلب التبليغ ويسلم اصلها الى قلم المحكمة ليوضع مع اوراق الدعوى ويعتبر تاريخ هذه المضبطة تاريخ التبليغ .

مادة ٢١ ــ ليس على المباشر ان يسلم اعلان الخصوم في محل الاقامة على الاطلاق بل يمكنة ان يسلمه لنفس الشخص المراد جلبه وهو خارج محل اقامته واذا كان الشخص المرقوم في محل خارج عن دائره اختصاص المحكمة المراد احضاره اليها

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فترسل تذكره الدعوى ضمن كتاب يكتب من قبل رئيس المحكمة الى رئيس محكمة ذلك المحل لتبلغ الى ذلك الشخص واذا لم يكن له محل اقامة معلوم او محل سكن معلوم او في دار حرب او بلد يحتله العدو ويتحرى عنه من مختار محلته او قريته او شيخ قبيلته وفي دعاوى التفريق يتحرى عنه ايضاً في دائرة الشرطة والمحاكم الشرعية في المنطقة فاذا لم يعثر عليه اكتفى اعلان الخصوم بأمر رئيس المحكمة وفي ديوان المحكمة وفي جريدة محلية .

مادة ٢٢ — يجب ان تكون اعلانات الحكم مطابقة لاوراق ضبط الدعوى على ما هو مذكور في فصلها وان تكون متضمنة على الحكم الصادر واسبابه وموادة القانونية وتاريخ اصداره وبعد ان تكتب مسودته وتقرأ بحضور الرئيس والاعضاء الموجودين وتجرى المصادقة عليها وتقيد في السجل المخصوص بها وتختم وتبيض على ورقه صحيحة وتعطى الى المحكوم له مختومة بختم المحكمة وممضاة بامضاء الرئيس وتبلغ نسخة منها الى المحكوم عليه ايضا وكيفية تبليغ الاعلانات هي عبارة عن اعطائها الى المحكوم عليه بالذات او ايصالها الى محل اقامته توفيقا للاصول الجارية في تبليغ اعلام الخصوم .

فعلى ذلك المنوال تبلغ الاعلامات بمعرفة المباشر وسند التبليغ الذي ياخذه المباشر بعد التبليغ على هذه الصورة يعطى الى المحكوم له بعد ان يصدق عليه رئيس كتبة المحكمة ولا يمكن اجراء حكم اعلام مالم يبلغ على هذا المنوال .

اذا تعدد المحكوم عليهم يبلغ لكل منهم صورة على حدة وان كانوا عموم اهل القرية تعطى صورة الى الوكيل او المختار وتعلق صورة في محل اجتماع اهل القرية .

ان الاحكام والقرارات التي تصدر غيابيا تبلغ الى المحكوم عليه بالصورة التي تبلغ فيها الاحكام الصادرة بمواجهة الخصمين فاذا لم يوجد الشخص المحكوم عليه بالذات ولم يوجد له احد في محل اقامته ولم يمكن تبليغ الحكم والاعلام اليه او الى محل اقامته فتسلم صورة ذلك الحكم والاعلام الى مختار محلته بعد اخذ سند منه يعلن تسلمها وتعلق صورة ثانية منه في ديوان المحكمة وتدرج وتعلن في احدى الجرائد المحلية.

الباب الثالث

المستندات والودائع

مادة ٢٣ — الاوراق والمستندات التي يرفعها الى المحكمة كل من المدعي والمدعي عليه تقيد فورا في الدفتر الخاص بها ويعطى بها وصول من قبل رئيس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كتاب المحكمة الى اصحابها يبين فيه انواعها واعدادها وتواريخها .

مادة ٢٤ ــ لا يؤذن لكتاب المحكمة ان يعطوا اصول الاوراق والمستندات التي تسلم الى المحكمة او صورها او يفهموا مآلها لاحد مطلقا ما لم يستدع بذلك خطيا من قبل اصحاب تلك الاوراق والمستندات او وكلائهم ويأمر رئيس المحكمة باعطائها ومن خالف ذلك من المأمورين يضمن ما يصيب اصحاب المستندات من الضرر والخسائر .

مادة ٢٥ ــ اذا لزم ان تعطي من المحكمة صورالاوراق والمستندات المحفوظه او الاعلامات المقيدة في السجل فلكي تكون معتبرة ويعمل بموجبها يجب ان يكتب في ذيلها انها مطابقة للاصل ؟ ويصدق عليها بختم المحكمة وامضاء رئيس الكتاب واذا وقع تبديل او تغير في مال الصورة المراد اعطائهاوأهاوفي عبارتها بمايخالف اصلها فرئيس الكتاب مسئول عما يترتب بسبب ذلك على احد المتخاصمين من الضرر والخسارة .

مادة ٢٦ ــ لا يمكن لكتبة المحكمة في اثناء رؤية الدعوى والمذاكرة بها حتى نهايتها ان يعطوا احد الاوراق والمستندات المتعلقة بتلك الدعوى ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك خطياً وعندما تعطى بامرالرئيس لمن تلزمه تستنسخ في اول الامر صورة الورقه او المستند الذي سيعطى عينا وبعد ان يمضي رئيس كتاب المحكمة انها مطابقه للاصل ويصادق عليها رئيس المحكمة تحفظ تلك الصورة المصادق عليها وتستعمل كانها اصلية الى ان يرجع اصلها .

مادة ٢٧ ــ النقود المسلمة الى المحكمة تدفع لصندوق المحكمة مقابل ايصال

مادة ٢٨ ــ رئيس المحكمة مسئول عن حسن وحفظ السجلات والمستندات والاوراق والنقود والاشياء المسلمه الى المحكمة .

الباب الرابع

المرافعات

مادة ٢٩ ــ المرافعات في المحاكم الشرعية تجري علناولكن الدعاوي التي في اجرائها علنا يوجب خجلا او يستوجب محذورا يمكن اجراؤها سرا بامر من المحكمة .

مادة ٣٠ ــ اذا تجرأ احد الخصمين اثناء المحاكمة على قطع كلام الاخر وتصدى لجرح افادته وتكذيبها قبل ان يختم الكلام اوتجرأ على استعمال الفاظ نابية يشتم منها تحقير خصمه وما اشبه ذلك يمنعه الرئيس .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٣١ — يجب على المستمعين ان يلتزموا الهدوء والنظام وان لا يبدوا استهجانا او استحسانا وكل من خالف ذلك يطرد من الجلسة .

مادة ٣٢ — كل من يتجاسر على اجراء حركة من شأنها مس كرامة رئيس المحكمة او الاعضاء وسائر مأموري المحكمة في اثناء تادية وظائفهم او تخويفهم يلقي عليه القبض حالا بامر الرئيس ويرسل بقرار المحكمة الى محل التوقيف ويجري استجوابه في ظرف اربعة وعشرين ساعة ثم بناء على التقرير الذي ينظمه المامور بهذا الخصوص على صورة تثبت تهمته تحكم عليه المحكمة الشرعية التي جرت بها الواقعة بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع واذا لم يمكن القبض على المتهم يحكم عليه ايضا بالعقاب المذكور غيابا على انه اذا جاء في برهة عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاعلام الصادر بهذا الخصوص اليه او الى محل اقامته من تلقاء نفسه يحبس ويحق له حينئذ ان يدافع عن نفسه واذا وجد ان تهمة المتهم تستوجب بموجب قانون العقوبات عقابا اشد من العقاب المذكور فتحال الكيفية على المحاكم المختصة لتجري محاكمته طبق القانون المعمول به حينئذ .

مادة ٣٣ — اذا توفي احد الطرفين اثناء المحاكمة يبلغ ورثته بواسطة المحكمة بناء على طلب الطرف الاخر وتباشر المحكمة من النقطة التي وقفت عندها .

مادة ٣٤ — ينظم في كل جلسة ضبط يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط واذا تبدل القاضي قبل الحكم فمندرجات هذه الضبوط واجبة الاتباع من قبل خلفه ويداوم على المحاكمه من النقطة التي وقفت عندها من غير حاجة الى استماع الشهادات مرة اخرى.

مادة ٣٥ — للمحاكم الشرعية صلاحية كتابة المذكرات الى الدوائر الرسمية من اجل جميع الخصوصات التي هي ضمن صلاحيتها ويجب انفاذ احكام هذه المذكرات .

مادة ٣٦ — على جميع رجال الامن المعاونة وتنفيذ الامر الذى يتلقونه عند الايجاب في اجراء التبليغات القانونية واحضار احد الطرفين الى المحكمة جبرا .

مادة ٣٧ — الدعاوى المالية التى هي ضمن صلاحية المحاكم الشرعية اذا كانت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مستندة على سند رسمي فالقضاة ممنوعون من سماع الشهود لدفع هذه الدعوى

الباب الخامس

الادلة

مادة ٣٨ — الادلة الشرعية هي ما يدل على الحق ويظهره من اقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة .

الفصل الاول

الاقرار

مادة ٣٩ — يشترط في صحة الاقرار ان يكون المقر عاقلا بالغا مختاراً غير محجور عليه ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجور عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه .

مادة ٤٠ — يصح الاقرار وان اختلف المقر والمقر له في سبب المقربة .

مادة ٤١ — اقرار الاخرس يكون باشارته المعهودة ولا يعتبر اقراره بالاشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة .

مادة ٤٢ — لا تسمع دعوى الاقرار الشفاهي في غير حضور القاضي ما لم يكن ثمة دلائل وامارات قوية .

الفصل الثاني

الادلة الخطية

مادة ٤٣ — الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان .

مادة ٤٤ — تنقسم الاوراق الى رسمية و غير رسمية .

مادة ٤٥ — الاوراق الرسمية هي كل ورقة تصدر عن موظف في احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل في ذلك وثائق الزواج والاوراق — غير الرسمية ما عدا ذلك .

مادة ٤٦ — كل سند شرعي صادر من المحاكم الشرعية مطابق لما في سجله

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مستوفي شروطه الشرعيه يعدحجة فيما تحرر به على من كان شاهدا عليه او على من تلقى الحق عنه .

مادة ٤٧ — تكون الاوراق غير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بأمضائه أو اشارة ابهامه (بصمته) ..

مادة ٤٨ — الاوراق الرسمية تكون كافية للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معها

الفصل الثالث

الطعن في الخطوط والاوراق

مادة ٤٩ — الطعن الذى يجوز توجيهه على الخطوط والاوراق ينحصر في نوعين : —

الاول — انكار الامضاء او اشارة الابهام (البصمة) .

الثاني — ادعاء التزوير في الاوراق .

الفرع الاول

انكار الامضاء اواشارة الابهام (البصمة) ..

مادة ٥٠ — انكار الامضاء او البصمة انما يتوجه على الاوراق غير الرسميه اما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الاوراق رسميه كانت او غير رسمية .

مادة ٥١ — اذا انكر من يشهد عليه السند الامضاء او البصمة او انكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق ويترتب على الامر باجراء التحقيق ايقاف السير بالدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل اخر لاثباتها .

مادة ٥٢ — يجب في هذه الحال تحرير محضر تبين فيه حالة السند واوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجاسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب ايضا امضاء نفس السند من رئيس الجلسة وكاتب المحكمة

مادة ٥٣ — يكتب امر التحقيق في محضر الجلسة ويشتمل على ما يأتي : —

١ — ندب احد موظفى المحكمة التى امرت بالتحقيق .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السند وسارت في الدعوى الاصلية بالطريق الشرعية وكذلك اذا لم تتيسر المضاهاة

مادة ٦١ — اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للمتمسك بالسند دليل أخر جاز اثبات الامضاء او البصمة عند الانكار بشهادة من شاهدوا الخصم في حالة التوقيع على السند بامضائه او بصمته .

مادة ٦٢ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من انكرها بغرامة مقدارها اربعة جنيهات .

الفرع الثاني

دعوى التزوير

مادة ٦٣ — اذا طعن من يشهد عليه السندبالتزوير فيه قدم تقريراً بذلك لرئيس المحكمة .

مادة ٦٤ — يترتب على الطعن بتزوير الورقة ايقاف السير في الدعوىاذا لم يكن للمدعى دليل أخر لاثباتها .

مادة ٦٥ — على المدعي ان يسلم الى المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده .

مادة ٦٦ — اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجبعلى رئيس المحكمة في حالة اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير ان يعين بناء على طلب المدعى من يتسلم هذا السند أو يضبطه ويودعه في قلم كتاب المحكمة .

مادة ٦٧ — اذا امتنع من تحت يده السند المذكور عن تسليمه ولميمكن ضبطه يستبعد من ادلة الدعوى .

مادة ٦٨ — تبين حالة السند على الوجه السابق في المادة الثانية والخمسين .

مادة ٦٩ — يجب على مدعى التزوير ان يعلن المدعى عليه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بادلته على ذلك مع تكليفه بالحضور امام المحكمة للمناقشة في تلك الادلة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السند وسارت في الدعوى الاصلية بالطريق الشرعية وكذلك اذا لم تتيسر المضاهاة

مادة ٦١ — اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للمتمسك بالسند دليل أخر جاز اثبات الامضاء او البصمة عند الانكار بشهادة من شاهدوا الخصم في حالة التوقيع على السند بامضائه او بصمته .

مادة ٦٢ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من انكرها بغرامة مقدارها اربعة جنيهات .

الفرع الثاني

دعوى التزوير

مادة ٦٣ — اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريراً بذلك لرئيس المحكمة .

مادة ٦٤ — يترتب على الطعن بتزوير الورقة ايقاف السير في الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل أخر لاثباتها .

مادة ٦٥ — على المدعي ان يسلم الى المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده .

مادة ٦٦ — اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجب على رئيس المحكمة في حالة اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير ان يعين بناء على طلب المدعى من يتسلم هذا السند أو يضبطه ويودعه في قلم كتاب المحكمة .

مادة ٦٧ — اذا امتنع من تحت يده السند المذكور عن تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد من ادلة الدعوى .

مادة ٦٨ — تبين حالة السند على الوجه السابق في المادة الثانية والخمسين .

مادة ٦٩ — يجب على مدعى التزوير ان يعلن المدعى عليه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بادلته على ذلك مع تكليفه بالحضور امام المحكمة للمناقشة في تلك الادلة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٧٠ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذراً مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير .

مادة ٧١ — يجوز للمدعى بالتزوير ان يطلب من المحكمة وقف سير التحقيق فيه اذا أقر انه غير متمسك بالسند المدعى التزوير فيه .

مادة ٧٢ — لا تقبل المحكمة من الادلة في دعوى التزوير الا ما كان متعلقا به وجائز القبول شرعا .

مادة ٧٣— اذا ظهر للمحكمة في الجلسة تزوير السند قررت في الحال الغاءه وسارت في الدعوى الاصلية بالطريق الشرعية والا امرت بالتحقيق .

مادة ٧٤ — يشتمل أمر التحقيق على بيان الادلة التى قبلتها المحكمة وتعيين الموظف الذى يكون التحقيق بمباشرته واليوم والساعةاللذين يكون فيهما البدء في التحقيق وتعيين خبير او اكثر عند الحاجة .

مادة ٧٥ — اذا اقتضى التحقيق مضاهاة الخطوط والاختام وجب ان تراعى القواعد المقررة لذلك في هذا القانون .

مادة ٧٦ — يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم او في غيبتهم بعد اعلانهم بالحضور .

مادة ٧٧ — متى تم التحقيق ترفع جميع الاوراق الى المحكمة لتنظرها في جلسة يحددها القاضى وتبلغ الجلسة للخصوم

مادة ٧٨ — يجوز للمحكمة ان تقرر رد او بطلان اى سند يتحقق لها انه مزور ولو لم تقدم لها دعوى تزوير بشرط ان تبين ادلة ذلك بالقرار .

مادة ٧٩ — اذا ثبت تزوير سند من السندات ارسلته المحكمة مع صور المحاضر المختصة به الى النيابة العامة الكائنة بدائرة المحكمة .

مادة ٨٠ — من ادعى التزوير وسقط حقه في دعواه او عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامه لا تتجاوز العشرين جنيهاً وانما لا يحكم عليه بشئ اذا ثبت بعض ما ادعاه من التزوير .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الرابع

الشهادة

مادة ٨١ — يجوز اثبات الدعوى بشهادة الشهود بدون حاجه الى تزكية مع مراعاة المادة — ٣٧ — .

مادة ٨٢ — متى حضر الشهود بين يدى القاضي سمع شهادة كل منهم على انفراد بعد ان يسأل عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة والاستخدام او غيرها وبعد ان يحلفه اليمين الشرعية ولا يشترط في شهادة الاستنكاف تحليف اليمين بل يكتفي فيها مجرد الاخبار ممن يوثق به .

مادة ٨٣ — يكفي في قبول الشهادة ان تطابق شهادة احد الشاهدين شهادةالاخر في المعنى وان اختلفت الالفاظ وكذا في مطابقة الشهادة للدعوى ولا يشترط في قبولها لفظ اشهد .

مادة ٨٤ — اذااغفل الشاهد شيئاً يجب ذكره سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقيناً الا اذا كان مما يزيده علما .

مادة ٨٥ — يكفي في تعيين المشهود له والمشهود عليه ذكر ما يعرف به ولوالاسم والشهرة فقط .

مادة ٨٦ — اذا ذكر الشاهد الحدود واخطأفي مقدار المساحة قبلت شهادته .

مادة ٨٧ — تكفي شهادة الاستكشاف في القضاء بالنفقات بانواعها واجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التي يتوقف عليهاالقضاءبشيء مما ذكر

مادة ٨٨ — تكفي الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائه في ذمةالمدين وكذلكالشهادة بالعين

مادة ٨٩ — تكفي الشهادة بالايصال او الوصية وان لم يصرح باصرار الموصي الى الوفاة .

مادة ٩٠ — يسأل القاضي الشاهد عن الازمنة والامكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٩١ ــ للمشهود عليه ان يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعاً وكذلك له ان يوجه الى الشهود بواسطه رئيس الجلسة الاسئلة التي يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى القاضي ان يوجه تلك الاسئلة الا اذا راى انها غير مفيدة فيقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر .

مادة ٩٢ ــ اذا طعن المشهود عليه بالشهود طعناً غير شرعي رفضته المحكمة وان كان شرعياً واراد تأجيل القضية لأثباته لاتؤجل الا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن .

مادة ٩٣ ــ اذا قررت المحكمة الاحاله على التحقيق تبين في قرارها الوقائع المراد اثباتها .

مادة ٩٤ ــ اذا قدم احد الخصوم بينه لاثبات واقعة كان للخصم الاخر الحق دائما في اثبات عدم صحة تلك الواقعة بكافة طرق الاثبات وتتبع جميع اجراءات الاثبات في حق الخصوم على السواء .

مادة ٩٥ ــ تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل في محضر الجلسة .

مادة ٩٦ ــ اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته ولها ان تندب احد موظفيها لسماعها وعلى المحكمة ان تعلن اثناء الجلسة بالميعاد المحدد لسماع الشهادة .

مادة ٩٧ ــ اذا قال الشاهد لاشهادة لي لا تقبل شهادته بعد ذلك واذا قال المدعي ليس لي شهود ثم احضر شهودا او حصر شهوده وقال ليس لي سواهم ثم اراد الاستشهاد بشهود أخرين لا يقبل منه الافيما تسمع فيه الشهادة حسبه .

مادة ٩٨ ــ اذا مات الشهود او غابوا فللمحاكم ان تحكم بشهاداتهم .

مادة ٩٩ ــ للقاضي اذا ثبت لديه ان الشاهد شهد زوراً ان يحرر محضرا بذلك ويرسله الى النيابة العامة ويكون هذا المحضر معتبرا امام المحاكم النظامية .

مادة ١٠٠ ــ اذا كان المتخاصمون غير قادرين على احضار شهودهم بالذات تقدر مصاريفهم الضرورية على حساب المسافة وصنعة الشهود وصفتهم وتؤخذ من الطرف الذى طلبهم على ان تكون هذه المصاريف على الذى يظهر في المستقبل انه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مبطل في دعواه ثم يدعي الشهود من قبل المحكمة والشاهد الذى لا يجيب الدعوة بلا عذر مشروع يحكم عليه بجزاء نقدى لا يتجاوز خمسماية مليم ويؤمر باحضاره فعند حضور الشاهد اذا سرد عذرا مقبولا يعفى من الجزاء النقدى وان لم يطلب مصاريف ضرورية ترد النقود الى صاحبها .

مادة ١٠١ — يجوز استماع الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بانابة قاضي المحل الموجودين به لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضي ورقة انابه تتضمن اسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها واسماءالوكلاءالذين يوكلهم الطرفان للحضور اثناء سماع الشهادة والقاضي الذي ترسل اليه الورقة يسمع بالنيابة شهادة الشهود ضمن التعريفات الواقعة ويختم ورقة الضبط التي ينظمها ويوقع عليها بامضائه ويرسلها الى القاضي المرسل . ان امتناع المدعي عليه عن تعيين وكيل اوامتناع وكيله عن الحضور أمام القاضي المناب لا يمنع سماع الشهادة .

مادة ١٠٢ — يجوز كشف المحل المنازع فيه واجراء معاملة الاستكتاب والتطبيق واستماع اهل الخبرة بطريق الانابة ضمن الاصول والشرائط المحررة في المادة السابقة .

مادة ١٠٣ — اذا لم يتفق الطرفان في الخصوصات المحتاجة الى اخبار اهل الخبرة كتعيين مقدار النفقة واجر المثل او كان المدعي غائباً تعين المحكمة اهل الخبره من قبلها رأساً .

مادة١٠٤ — يقتضي تحقيق الجنون والعتة في دعوى الحجر بتقرير المجمع الطبي الرسمي (القومسيون الطبي) .

الفصل الخامس

العجز عن الاثبات

مادة١٠٥ — اذا كلف احد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل او اتى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر منه ذلك ثلاث جلسات جاز اعتباره عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين او حلف خصمه بالطرق الشرعية حكمت المحكمة برفض الدعوى .

مادة١٠٦ — اذا كلف الخصم بحصر شهوده وادلته ولم يفعل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع ادلته في جلسه اخرى فان احضر الشهود كلهم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أوبعضهم وقدم الادلة كذلك ولم يكن ذلك كافياً للاثبات أعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجة ما تقدم في المادة السابقة وكذلك اذا لم يحضر شهودا ولم يقدم ادله .

مادة١٠٧ ــ اذا حكم برفض دعوى المدعي لعجزه عن اثباتها او لاعتباره عاجزاً لا تسمع منه مرة اخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن في هذا الحكم بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس
اليمين والنكول

مادة١٠٨ ــ اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه او اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه فحلف او نكل حكم بمقتضى الحلف والنكول .

مادة١٠٩ــ لا يعتبر الحلف او النكول الا اذا كان امام المحكمة او امام من يندب لذلك من الموظفين .

مادة١١٠ ــ يجب على المحكمة ان تبين في محضرها الوقائع التي يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه ان يحلف كما قررت المحكمة .

مادة١١١ ــ اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة او تندب احد موظفيها لتحليفه بحضور الخصم الأ خر . وإذا تخلف طالب اليمين عن الحضور بالميعادالمحدد مع علمه به جاز تحليف الخصم الاخر في غيبته .

مادة١١٢ ــ اذا كان المدعي عليه الذى توجه عليه اليمين ضمن دائرة قضاء القاضي ولكنه غير حاضر في المحكمة يكتب اليه القاضي بانه اذا لم يجب الدعوه لاجل اليمين يعد ناكلا وفي اليوم المعين اذا لم يات الى المحكمة ولم تر المحكمة ان عدم مجيئه ناشئ عن موانع صحية او لم يخبر هو المحكمة بعذرته المشروعه يعد ناكلا ويعطى الحكم المقتضى بعد تحليف المدعي .

مادة١١٣ ــ اذا كان الشخص الذى توجه عليه اليمين اثناء رؤية الدعوى بطلب الخصم اوبلا طلب منه خارج دائرة قضاء القاضي الذى يرى الدعوى فللقاضي ان يستنيب قاضي البلد الموجود فيها ذلك الشخص بورقة استنابه يبعثها اليه متضمنه صورة اليمين ويصرح في هذه الورقة باسم الشخص الذى يوكله طالب التحليف وهويته للحضور

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقت اداء اليمين في الاحوال التي يشترط فيها التحليف امام الخصم والقاضي المستناب ينظم ورقة ضبط متضمنة اداء اليمين او النكول او الامتناع عن الاداء ويرسلها الى القاضي المرسل .

مادة١١٤ — يحلف القاضي الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب .

مادة١١٥ — يعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفة ونكوله بها.

مادة١١٦ — لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين ولا يجوز للوكيل في الخصومة طلب اليمين من الخصم الابتوكيل خاص .

مادة١١٧ — يجب ان يذكر بالمحضر في جميع الاحوال صيغة اليمين التي حلفها من توجهت عليه .

الفصل السابع

انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة١١٨ — يجوز للمحكمة ان تنتقل لمعاينة المتنازع فيه او تنتدب احد كتبتها لذلك ويذكر في القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة .

مادة١١٩ — لا حاجة لاعلان القرار المذكور اذا كان صادرا بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادر بمواجهتهم وجب اعلانه للغائب حسب الاصول .

مادة١٢٠ — يحرر القاضي او منلوبه محضرا يشتمل على الاعمال المتعلقة بالمعاينة.

الفصل الثامن

رد القضـــاة

مادة١٢١ — يجوز رد القضاة عن الحكم في القضايا باحد الاسباب الاتية : —

أ — ان يكون لذلك القاضي منفعه ماليه في الدعوى الواقعة رأساً اوبسببها .

ب — ان يكون ذا قرابة او مصاهره بدرجة ثانية او ثالثه الى الرابعة مع احد اصول

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

احد الخصمين او فروعه اى مع احد ابويه واجداده وابنائة واحفاده كأن يكون اخاً او عماً او خالاً او صهرا او حما او والد صهرله .

ج — ان يكون بينه وبين احد الخصمين عداوة دنيوية .

د — ان يكون له دعوى مع الخصم الاخر جارية المحاكمة فيها عند المباشرة في محاكمة الخصم الاخر .

هـ — اذا ابدى القاضي لاحد الخصوم رأيه في القضية .

و — اذا كان القاضي ادى شهادة في الدعوى .

ز — اذا قبل القاضي هدية من احد الخصوم من وقت الشروع في الدعوى الى ان تنتهي

مادة١٢٢ — يجب على القاضي الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد اسباب الرد ان يخبر به محكمة الاستئناف العليا الشرعية وهي تقرر لزوم امتناعه عن الدعوى او عدمه

مادة١٢٣ — يقبل طلب رد القاضي الى حين صدور الحكم في الدعوى .

مادة١٢٤ — يحصل الرد بتقرير يقدم الى محكمة الاستئناف العليا الشرعية من الخصم او وكيله المرخص له بذلك ويودع طلب الرد في الوقت نفسه مبلغاً قدره خمسة جنيهات على سبيل الامانة تخصص لسداد الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٦ .

مادة ١٢٥ — يلزم ان يكون طلب الرد مشتملا على اسبابه وترفق به الاوراق المستند عليها فيه .

مادة ١٢٦ — على رئيس المحكمة ان يطلع القاضي المطلوب رده على تقرير رده وما به من الاوراق ويأمر بتسليم صورة من التقرير اليه بدون تاخير .

مادة ١٢٧ — على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابه في المدة التي يعينها الرئيس عن اسباب طلب الرد .

مادة ١٢٨ — اذا اعترف باسباب الرد او امتنع من نفسه عن نظر الدعوى ينتدب الحاكم العام بدله اذا كان قاضيا في محكمة الاستئناف العليا الشرعية اما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اذا كان المطلوب رده قاضي محكمة ابتدائية ندب رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية بدلا منه .

مادة ١٢٩ ــ اذا اعترف ولم يمتنع نصحه الرئيس بالامتناع فان امتثل ندب الحاكم العام بدله اذا كان قاضيا في محكمة الاستئناف العليا الشرعية ، واذا كان قاضي محكمة ابتدائية ندب رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية بدلا منه .

مادة ١٣٠ ــ اذا لم يعترف او لم يجب في الميعاد المحدد يندب الرئيس قاضيا لسماع اقوال طالب الرد والقاضي المطلوب رده ويرفع اليه تقريرا وعلى الرئيس ان يحدد جلسة لنظر ذلك .

مادة ١٣١ ــ يتلى التقرير ويصدر الحكم في حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة

مادة ١٣٢ ــ اذا ثبت لدى المحكمة من اعتراف القاضي المطلوب رده او ثبت من المستندات الكتابية التي قدمها طالب الرد انها موجبة له حكمت باجتناب القاضي نظر الدعوى بناء على تلك الاسباب دون غيرها .

مادة ١٣٣ ــ اذا ظهر للمحكمة ان الاسباب لا توجب الرد او جحدها القاضي ولم يوجد ما يثبتها من المستندات الكتابية حكمت برفض طلب الرد الا اذا اجازت المحكمة لطالب الرد اثبات الوقائع المدعى بها بالبينة متى رات ان القرائن ترجح صدقها .

مادة ١٣٤ ــ اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف العليا الشرعية أوبعضهم بحيث لم يبق من عددهم من يكفي للحكم يقدم التقرير للمحكمة وبعد اجابة القضاة المطلوب ردهم تشكل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة شرعيين للفصل في ذلك على وجه ما سبق اذا اقتضت الحال ذلك .

مادة ١٣٥ ــ تشكل المحكمة الخاصة من قاضي محكمة الاستئناف العليا الشرعية الذي لم يطلب رده وقضاة المحكمة الابتدائية ويكون التشكيل بقرار من الحاكم العام

مادة ١٣٦ ــ الحكم الصادر بشان طلب الرد نهائي ويجوز ان يحكم فيه على طالب الرد بغرامه لا تزيد على عشرة جنيهات .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٣٧ ــ في اثناء الاجراءات المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هي عليه الى ان يفصل فيها .

الاشتكاء على القضاة

الفصل التاسع

مادة ١٣٨ ــ يراد بالاشتكاء على القضاة الشكوى من ظلم او غدر تعمده رئيس المحكمة او احد اعضائها او عدة منهم او تعمدته هيئة المحكمة كلها على احد المتداعين في دعوى ما .

مادة ١٣٩ ــ لدعوى الاشتكاء عل القضاة سببان احدهما ان يكون القاضي المشتكى عليه قد ادخل بحيلة وخدعة فسادا في المحاكمة او في حكم الاعلام او ان يكون قد اخذ رشوة والثاني ان يكون قد استنكف عن احقاق الحق

مادة ١٤٠ ــ ان حيلة القاضي وخدعته هي ان يتقدم على عمل وحركة مغايرين للعدل ومخالفين للقانون والنظام بسبب تعصبه لاحد الخصمين او التزامه اياه بعلة موجدته عليه كما اذا بدل او غير افادات المدعى عليه اوالشهود الذين سمعت شهاداتهم او كتم او اخفى من الاوراق والمستندات الموجودة واحدة او اكثر مما كانت مدارا للحكم او اعتبر الاحوال والكيفيات صحيحة مع معرفته انها كاذبة او باشر حركة مغـــــايـــــرة للنظام لا عن سهو او خطأ بل عن عمد بقصد الغدر والظلم .

مادة ١٤١ ــ الاستنكاف عن احقاق الحق يكون برد الاستدعاء الصالح للقبول نظاما بلا موجب لرده أو بعدم مباشرة روئية دعوى ميهأة للروئيا وقد حان دورها لاعذار وتعللات واهية وكان ذلك ناشئا في الحقيقة عن سوء قصد

مادة ١٤٢ ــ ان اثبات امر وقوع الحيلة والخدعة واخذ الرشوه يكون بابراز اوراق وسندات معتبرة او بشهادة اناس خالين عن الغرض مع وجود قرينةقاطعة

مادة ١٤٣ ــ اثبات الاستنكاف عن احقاق الحق يكون بتبليغ المشتكي الى القاضي بواسطة كاتب العدل انذارا قصد احقاق الحق والقاضي لاينظر الى تلك الدعوى والمدة التي تضرب في هذا الانذار هي عشرة ايام .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٤٤ — دعوى الاشتكاء على القضاة الواقعة على قضاة المحاكم الابتدائية او على واحد منهم ترى في محكمة الاستئناف العليا الشرعية اما الدعوى المصدرة على محكمة الاستئناف العليا الشرعية او على اعضائها فانها ترى في محكمة خاصة يشكلها الحاكم العام من ثلاثة اعضاء من قضاة محكمة الاستئناف العليا الشرعية الذين لم يقدم بشأنهم الشكوى وقضاة المحاكم الابتدائية وقرار هذه المحكمة نهائي .

مادة ١٤٥ — من يقيم دعوى الاشتكاء على القضاة عليه ان يقدم استدعاء يبين فيه من هو المدعي عليه وما هي اسباب دعواه القانونية وعن اي شيء نشأت وبماذا يثبتها ويجب ان يكون الاستدعاء مؤرخا وممضيا بامضائه أو مبصوما ببصمته فان لم تجتمع فيه الشروط المذكورة لا يقبل .

مادة ١٤٦ — لا يقبل استدعاء من لا كتابه ولا امضاء له الا اذا كان مبصوماً عليه .

مادة ١٤٧ — ان استدعاء الشكوى يمكن تقديمه ايضا بواسطة الوكيل بشرط ان يكون في يده سند وكالة مخصوصة بهذا الشأن مصدق عليه ويقدم مع الاستدعاء والا لا يقبل .

مادة ١٤٨ — يؤذن للمشتكي ان يبين مفصلا في استدعائه الاحوال والكيفيات الموجهة لشكايته على انه اذا ضمنه كلمات مخلة بالحرمة والاداب ولا تليق بشأن القضاة والمحكمة حكم بجزاء نقدى لا يتجاوز عشرة جنيهات .

مادة ١٤٩ — متى تقدم استدعاء بشكوى على القضاة الى الجهة المناط بها ذلك تطلب الايضاحات اللازمة من الشاكي فقط قبل ان يجلب ويستجوب المشتكى عليه وبعد مطالعتها في المحكمة اذا ظهر ان الاستدعاء لم ينظم ولم يقدم في طريقته او لم تذكر فيه الاسباب القانونية يرد وبالعكس اذا وجد انه مطابق للمواد المذكوره سابقا وصالح للقبول يقبل حالا ويعطي القرار لتبليغة الى المشتكى عليه لترى الدعوى ويحكم بها بعد ذلك .

مادة ١٥٠ — في ظرف ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ اعطاء قرار بقبول الاستدعاء تبلغ صورة عن القرار المذكور الى المشتكى عليه وهو مكلف ان يقدم الى المحكمة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جوابه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ويمكن للمشتكي ايضاً ان يأخذ صورة عن هذا الجواب ويعطى جواباً عنه .

المادة١٥١ ــ بعد تبليغ صورة الاستدعاء والقرار المار ذكرهما الى المشتكى عليه لا يجوز له بعد ذلك ان يتدخل بالكلية في دعاوى المشتكي او دعاوى احد اقربائه الكائنة في المحكمة التي هو أحد أعضائها واذا تدخل فالحكم أو القرار الذى يعطى بانضمام رأيه يكون باطلا .

مادة١٥٢ ــ بعد قبول دعوى الاشتكاء على القضاة واخذ الاعتراضات والاجوبة من الطرفين ترى الدعوى في المحكمة فاذا لم يمكن اثبات الاسباب والافعال التي عزاها الشاكي وعلم ان دعواه واهية لا اصل لها يحكم برفضها ويحكم عليه بجزاء نقدي لا يتجاوز عشرة جنيهات ومصاريف المحاكمة والمقدار الذى يقبل ويصدق عليه من الاضرار والخسائر ومصاريف الطرق ونحوها مما يطلبه المشتكى عليه وبالعكس ذلك اى اذا ثبتت دعوى المشتكى وظهرت صحتها فحينئذ يحكم على المشتكى عليه بتأدية مصاريف محاكمة المشتكى والاضرار والخسائر التي لحقت به بسبب ما اجراه معه من الغدر .

ماده١٥٣ ــ اذا تبين ان الافعال والحركات التي سببت الحكم على المشتكى عليه تستلزم ايضاً جزاء قانونياً يكتب بذلك الى الحاكم العام .

ماده١٥٤ ــ اذا حكم برفض الشكوى على القاضي يستمر القاضي في نظر القضية

الباب السادس

الاحكام

الفصل الاول

قواعد عامة

مادة ١٥٥ ــ يجب اعطاء الحكم بعد تفهيم المتداعين انتهاء المحاكمة في الحال ان كان ذلك ممكناً وان كان يحتاج الى التدقيق والتأمل يجب اعطاءه في ظرف عشرة ايام كما يجب تنظيم الاعلام واعطاؤه الى اصحابه في ظرف خمسة عشر يوماً اعتباراً من وقت طلبهم .

مادة ١٥٦ ــ يقتضى ان يكون الحكم المعطى محتوياً على اسبابه الموجبة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتاريخ اعطائه وان يكون ممضياً من القاضي كما يجب ان تكون الاعلامات مختومة بختم المحكمة الرسمي وممضاة من قبل القاضي ومحتوية رقم السجل واساس الدعوى .

مادة ١٥٧ — تصدر الاحكام طبقاً لهذا القانون ولا رجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة ما عدى الاحوال التي نص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب ان تصدر الاحكام طبقاً لتلك القواعد .

مادة ١٥٨ — الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية مرعية ومعتبرة ما لم تفسخ او تنقض حسب الاصول .

الفصل الثاني

الاحكام الغيابية

مادة ١٥٩ — اذا لم يحضر المدعي عليه او وكيله بعد اعلانه في الميعاد الذي حدد له تسمع الدعوى وادلتها ويحكم في غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل .

مادة ١٦٠ — اذا جاء احد الطرفين ورأت المحكمة ان عدم مجيء الاخر نشأ عن معذرة مشروعة تؤخر الدعوى الى يوم اخر .

مادة ١٦١ — اذا كان الطرف الممتنع عن المجيء الى المحكمة هو المدعى فالمدعي عليه يمكنه ان يطلب ويستحصل قراراً غيابياً بسقوط حق المحاكمة مؤقتة بدون ان يكون مجبراً على اعطاء جواب بما ادعى به عليه .

مادة ١٦٢ — ان سقوط حق المحاكمة موقتاً انما هو عبارة عن ابطال الاستدعاء المعطى من طرف المدعى وتضمينه جميع المصاريف التي وقعت والضرر والخسارة التي يمكن المدعي عليه اثباتها بسبب ذلك على انه لا يسقط حق الدعوى والمحاكمة

الفصل الثالث

الاحكام الوجاهية

مادة ١٦٣ — الاحكام الحضورية هي التي تصدر في غير الاحوال المبينة في الفصل السابق .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٦٤ ــ اذا غاب المدعي عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار وثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه في غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادراً في مواجهة الخصوم وكذلك اذا غاب المدعي عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار .

الباب السابع

طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول

المعارضة في الاحكام الغيابية

مادة ١٦٥ ــ اذا صدر الحكم غيابي على المدعي عليه يمكنه ان يعترض على هذا الحكم.

مادة ١٦٦ ــ المراد من الاعتراض على الحكم وقف اجراء الحكم والاعلام الذي صدر غيابياً ودفع دعوى المدعي وطلب رجوع المحكمة عن الحكم الذي اصدرته.

مادة ١٦٧ ــ يمكن الاعتراض . على الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الابتدائية في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ تلك الاعلامات للمحكوم عليه بالذات اوالى محل اقامته .

مادة ١٦٨ ــ ان استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي الواقع اثناء المدة المبينة في المادة السابقة الموافق للشروط المحررة في المادة الاتي ذكرها يؤخر اجراء الحكم على انه اذا حكم باجرائه موقتاً توفيقاً للمادة ١٧٣ فحينئذ لا يؤخر اجراؤه ومع ذلك اذا تاخر اجراء الحكم على الوجه المشروع اعلاه يجوز لصاحب الحق ان يتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوقه بموجب الاعلام المذكور كالقاء الحجز .

مادة ١٦٩ ــ الاعتراض على الحكم يكون باستدعاء يحتوى على الاسباب والعلل التي تدفع وتجرح الدعوى التي قدمها المحكوم له والحكم والاعلام الغيابي المعطى بها .

مادة ١٧٠ ــ يبلغ استدعاء الاعتراض على الحكم الى خصم المعترض بلا تاخير ويدعى الخصمان الى المحكمة في اليوم الذي يعين بأوراق الدعوى وفقاً للاصول المبينة في التبليغ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٧١ — يدعى الطرفان الى المحكمة في اليوم المعين وينظر في اول الامر استدعاء الاعتراض على الحكم هل هو موافق لنظامه ومقدم بوقته ام لا.

مادة ١٧٢ — اذا تحقق ان استدعاء الاعتراض على الحكم قد نظم وفقاً لنظامه وتقدم في وقته المعين يقبل وحينئذ ترى دعوى الدفع طبقاً لاصولها وقواعدها في ذلك اليوم او في يوم اخر وبعد ذلك اما ان يصادق على الحكم الاول واما ان يجرح ويبطل او يعدل ويصلح على ان رسم الحكم الصادر غياباً ومصاريفه في كل الاحوال على الذي حكم عليه غيابياً.

مادة ١٧٣ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا في الاحوال الاتية : —

اولا — اذا كان الحكم صادراً بالنفقة او باجرة الرضاعة او المسكن او الحضانة او تسليم الصغير الى امه .

ثانياً — اذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت في الحكم في الاحوال المستوجبةالاستعجال او التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ١٧٤ — يجوز مع المعارضة اتخاذ الاجراءات التحفظية .

مادة ١٧٥ — تتبع المحكمة في نظر المعارضة الطرق المبينة في هذا القانون فيما يتعلق بغيبة المدعي والمدعى عليه .

مادة ١٧٦ — اذا لم يحضر المعارض في جلسة المعارضة اعتبرت معارضة كان لم تكن .

مادة ١٧٧ — الحكم الذي يصدرفي الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقاً .

مادة ١٧٨ — اذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاعتراض على الحكم وقبل الاعتراض يبلغ الاعلام الغيابي الى ورثته والى وصي الايتام أو من في حكمهم اذا وجدوا وتبتدىء مدة الاعتراض من تاريخ هذا التبليغ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الثاني

الاستئناف

قواعد عامة

مادة ١٧٩ — تنعقد محكمة الاستئناف العليا الشرعية بحضور الرئيس والعضوين وتحكم باغلبية الاراء .

مادة ١٨٠ — المداولة في الاحكام تكون سراً بين القضاة .

مادة ١٨١ — متى اتحدت الاراء أوتوفرت الاغلبية وجبت كتابة صيغة الحكم على جميع القضاة ان يوقعوا عليها بامضاءاتهم ولا يجوز ان يذكر ان كان الحكم صادراً بالاتحاد أوبالاكثرية .

مادة ١٨٢ — اذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف وقبل ان يستأنف يبلغ حكم الاعلام الى ورثته او الى وصي الايتام او من في حكمهم اذا وجدوا وحينئذ تبدأ مدة الاستئناف اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ .

اصول المحاكمات الاستئنافية

مادة ١٨٣ — يقدم طلب الاستئناف الى المحكمة الابتدائية او الى محكمة الاستئناف العليا الشرعية في ظرف عشرين يوماً من تاريخ تبلغ الحكم اذا كان وجاهياً او معتبراً كذلك اومن تاريخ صيرورة الحكم الغيابي وجاهياً واذا قدم الاستئناف بعد الميعاد ترفضه محكمة الاستئناف العليا الشرعية .

مادة ١٨٤ — يرفق بطلب الاستئناف لائحة بأسبابه تقدم على صورتين وتعلن صورة الطلب واللائحة الى المستأنف عليه وللمستأنف عليه ان يقدم مذكرة بدفاعه في ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلانه بالاستئناف واذا قدم المستأنف عليه مذكرة بدفاعه او انتهت مدة العشرة الايام المذكورة ترسل اوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف العليا الشرعية .

مادة ١٨٥ — تحكم محكمة الاستئناف العليا الشرعية بعد اطلاعها على اوراق القضية وبعد سماع مدافعات شفهية او بدونها على الوجه الآتي : —

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١ — اذا رأت ان الاجراءات القانونية مستوفاة وصحيحة والحكم الشرعي موافق للوقائع الثابتة من الدعوى تصدق الحكم المستأنف .

٢ — اذا رأت ان الاجراءات القانونية مستوفاة وصحيحة ولكن الحكم الشرعي كله او بعضه مخالف للوقائع الثابته من الدعوى تلغي الحكم المستانف او تعدله كله او بعضه

٣ — إذا رأت ان الاجراءات الشرعية غير صحيحة او غير مستوفاه تنقض الحكم المستأنف وتعيد الدعوى لسماعها مجددا كلها او بعضها ، ولكن لا تنقض محكمة الاستئناف العليا الشرعية حكماً مبغلط او اهمال في مراعاة اصول المحاكمات الصحيحة الا اذا رأت ان ذلك يوثر في الحكم في الدعوى .

مادة ١٨٦ — لمحكمة الاستئناف العليا الشرعية نظر الاستئناف المرفوع بمقتضى احكام هذا القانون ان تبين الاغلاط الشرعية والقانونية التي تظهر من اوراق الدعوى.

مادة ١٨٧ — تبين محكمة الاستئناف العليا الشرعية في حكمها الغلط او الاهمال في مراعاة اصول المحاكمات ولو لم تعتبرها موجبة لنقض الحكم .

مادة ١٨٨ — تعيد محكمة الاستئناف العليا الشرعية اوراق الدعوى بعد الحكم فيها الى المحكمة الابتدائية .

مادة ١٨٩ — تعلن المحكمة الابتدائية الاخصام بقرار محكمة الاستئناف العليا الشرعية في ظرف سبعة ايام من تاريخ اعادة الدعوى اليها .

مادة ١٩٠ — اذا قررت محكمة الاستئناف العليا الشرعية الغاء الحكم المستأنف او تعديله او نقضه فبناء على طلب ذى المصلحة تحكم المحكمة الابتدائية في الدعوى او تعيد سماعها طبقاً لقرار محكمة الاستئناف العليا الشرعية .

مادة ١٩١ — رفع الاستئناف بمقتضى احكام هذا القانون بوقف تنفيذ الحكم المستأنف وعلى الخصوص استئناف الحكم الصادر في الصلاحية بوقف سير جميع الاجراءات التي تتلوه في المحكمة الابتدائية حتى يفصل فيه استئنافاً .

مادة ١٩٢ — يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا في الاحوال الاتية :

اولا — اذا كان الحكم صادراً بالنفقة او بأجرة الرضاعة او السكن او الحضانة او تسليم الصغير الى امه .

ثانياً — اذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت في الحكم في الاحوال المستوجبة الاستعجال او التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ١٩٣ — يجوز ان تأمر المحكمة الابتدائية بتنفيذ الاحكام الصادرة بتعيين الاوصياء والقوام والوكلاء ومتولي الوقف أوبعزلهم ولو مع حصول استئنافها .

مادة ١٩٤ — يؤخذ من المستأنف عند تقديم الاستئناف رسم مقطوع معادل للرسم المستحق على الحكم الابتدائي.

مادة ١٩٥ — اذا ايدت محكمة الاستئناف العليا الشرعية الحكم او الغته او نقضته تحكم على المبطل في دعواه بدفع الرسوم والمصاريف التي استحقت عن الحكم الابتدائي والاستئنافي واذا عدلت محكمة الاستئناف العليا الشرعية الحكم تعيين الجزء الذي يلزم به كل خصم من الرسوم والمصاريف التي استحقت عن الحكم الابتدائي والاستئنائي .

مادة ١٩٦ — اذا اعادت محكمة الاستئناف العليا الشرعية القضية الى المحكمه الابتدائية لسماعها مجدداً تحكم على المبطل في الدعوى الاستئنافية بالمصاريف المستحقة على الاستئناف وتعين المحكمة الابتدائية عند اعادة نظر القضية الفريق الذي يتحمل الرسوم والمصاريف للدعوى الابتدائية الاولى والثانية .

مادة ١٩٧ — يعطى المستأنف صورة واحدة من حكم محكمة الاستئناف العليا الشرعية بلا رسم ويؤخذ عن كل صورة اخرى الرسم المقرر في قانون رسوم المحاكم الشرعية .

مادة ١٩٨ — تؤخذ رسوم الاستئناف في الدعاوى التي ترفعها المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف العليا الشرعية بمقتضى المادة ١٣ من هذا القانون على الصورة الاولى التي تعطى عن حكم محكمة الاستئناف العليا الشرعية .

الفصل الثالث

التماس اعادة النظر

مادة ١٩٩ — يجوز ان يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم اعادة المحاكمة وتدقيق الاعلامات الشرعية التي صارت قطعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة الاستئناف ان كان حضورياً ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة والاستئناف ان كان غيابياً ومن تاريخ الحكم بتزوير الاوراق او ظهورها واذا كان الحكمان المتناقضان صادرين من محكمتين يقدم الالتماس للمحكمة التي اصدرت الحكم الثاني.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٠٠ — يقبل التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية في الصورالاتية : —

الاولى — اذا لم يصادف الحكم قولا في مذهب ابي حنيفة .

الثانية — اذا خالف حكماً موضوعياً نص عليه في قانون المحاكم الشرعية .

الثالثة — اذا بني الحكم على اوراق حكم قضائياً بتزويرها بعد صدورها .

الرابعة — اذا ظهرت اوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم .

الخامسة — اذاصدرحكمان انتهائيان متناقضان في حادثة واحدة بين الخصوم انفسهم أومن تلقوا الحق عنهم .

السادسة — اذا لم يحكم في احد الطلبات المقدمة للمحكمة او حكم بشيء لم يطلبه الخصم .

السابعة — اذا كان في صيغة الحكم تناقض .

مادة ٢٠١ — رفع الالتماس لا يوقف التنفيذ الا اذا أمرت محكمة الالتماس بايقافه .

مادة ٢٠٢ — يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطريق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذي انبنى عليه بياناً كافياً والاكان الالتماس غير مقبول .

مادة ٢٠٣ — تنظر المحكمة الالتماس بغير مرافعة فان رأته غير صحيح رفضته وان رأته صحيحاً قبلته وعينت الجلسة التي ترى فيها حضور الخصوم للمرافعة في اصل الدعوى .

مادة ٢٠٤ — الحكم الذي يصدر برفض الالتماس لعدم صحته والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيه مطلقاً.

الفصل الرابع

طلب تصحيح الحكم أو تفسيرة

مادة ٢٠٥ — يجوز للخصوم ان يطلبوا مباشرة تصحيح الحكم او تفسيره من المحكمة التي اصدرته اذا كان في نصه خطأ مادي او ابهام يمنع من تنفيذه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٠٦ – يقدم طلب التصحيح والتفسير الى المحكمة التي اصدرت الحكم بالطرق المعروفة في تقديم الدعاوى وتنظر المحكمة في الطلب بلا مرافعة ثم تصحح الحكم او تفسره بما يرفع الخطأ او يزيل الابهام مع عدم المساس بجوهره .

مادة ٢٠٧ – يجب على الكاتب ان يكتب بهامش الحكم المطلوب تصحيحه او تفسيره قرار المحكمة الصادر بالتصحيح او التفسير ويوقع من قبل القاضي ورئيس الكتبة .

الفصل الخامس

اعتراض الغير

مادة ٢٠٨ – اذا وقع في دعوى ماحكم يمس حقوق شخص ثالث غير الخصمين المتحاكمين لم يجلب الى المحكمة لا بالاصالة ولا بالوكالة ولم يقدم ايضا استدعاء بالدخول في الدعوى فمثل هذا الشخص يمكنه ان يعترض على الحكم المذكور .

مادة ٢٠٩ – يحق للشخص الثالث ان يعترض على كل نوع من القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وأما قرارات المحكمين فلا يعترض عليها كما أن حكم المحكمين لا ينفذ ولا يسرى على غير الطرفين اللذين نصباهم وحكماهم .

مادة ٢١٠ – يقسم اعتراض الغير الى قسمين أصلي وطارىء فالاعتراض الاصلي هو عبارة عن الاعتراض الواقع حديثا من الشخص الثالث حالة كونه لم تسبق به دعوى بينه وبين من نال الحكم والاعلام الحاصل عليه من نال الحكم والاعلام الحاصل عليه الاعتراض .

والاعتراض الطارىء هو الاعتراض على اعلام سابق يبرزه احد المتنازعين في اثناء رؤية دعوى ما ليثبت به مدعاه .

مادة ٢١١ – يكون تقديم الاعتراض اصليا أو طارئا بتقديم استدعاء وفقا لاصوله للمحكمة التي اعطت الحكم والقرار المراد جرحه ويجلب الخصمان أيضا وفقا للاصول .

مادة ٢١٢ – أن قضية اعتراض الغير تبقى جائزة الى حين تنفيذ الحكم المراد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جرحه ويسوغ أيضا للشخص الثالث أن يعترض ولو نفذ حكم الاعلام على احد المتنازعين المذكورين فيه ما لم يسقط هذا من حقوقه التي اتخذها اساسا للاعتراض بمقتضى قاعدة مرور الزمان .

مادة ٢١٣ — عند وقوع اعتراض طارىء من قبل شخص ثالث يمكن للمحكمة إذا أوجب الامر ان تفصل أصل الدعوى التي تنظر فيها بدون أن ترى دعوى الاعتراض ولكن اذا شعرت بان الحكم الذي يعطى بناء على الاعتراض المذكور يحدث تغييراً في الحكم بأصل الدعوى فحينئذ تؤجل المحكمة الحكم بأصل الدعوى الى حين فصل ورؤية اعتراض الغير المذكورة .

مادة ٢١٤ — ان اعتراض الغير لا يؤخر تنفيذ الحكم المراد جرحه على انه اذا تبين وقوع خطر او ضرر من اجراء ذلك الحكم فللمحكمة التي تقدمت لها دعوى الاعتراض المار ذكرها تقرر تأجيل اجراء الحكم المذكور مدة ما .

مادة ٢١٥ — اذا تحقق ان مادة اعتراض الغير محقة ومقبولة فيجرح من الحكم المراد جرحه الجهة العائدة لحقوق المعترض و منافسة فقط وتبقى الاحكام الاخرى غير انه اذا كان حكم الاعلام المذكور هو بخصوص مادة واحدة لا تقبل التفريق فحينئذ يجرح ايضاً الحكم المذكور العائد للمدعى والمدعى عليه .

مادة ٢١٦ — اذا تحقق ان دعوى اعتراض الغير ليست مقبولة أولا اساس لها يحكم بردها ويغرم المعترض بدفع الضرر والخسارة التي يكون قد تكبدها الجانب الاخر بسبب ذلك .

الكتاب الخامس

تنفيذ الاحكام

الباب الاول

قواعد عامة

مادة ٢١٧ — لا يجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولا من المحكمة التي اصدرته بصيغة التنفيذ وهي : (يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً لنصوص القانون .) .

مادة ٢١٨ — لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائيه الا بعد مضي ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأمور به في الحكم او منصوصاً عليه في حكم هذا القانون .

مادة ٢١٩ — تنفيذ الحكم يحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين اوغير ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون قهراً عند حكم الطاعة ففي حالة امتناع الزوجة عن تنفيذه تعتبر ناشزاً .
ويعاد تنفيذ الحكم بتسليم الولد اذا اقتضت الحال ذلك .

الباب الثاني

التنفيذ المؤقت

مادة ٢٢٠ — التنفيذ المؤقت يكون واجباً لكل حكم صادر بالنفقة اجرة الحضانة او الرضاع اوالمسكن او تسليم الصغير لامه وفي عزل المتولي والوصي والقيم ولو مع استئنافها .

الباب الثالث

الحجز الاحتياطي

مادة ٢٢١ — يجوز للمحاكم الشرعية ان تحجز حجزاً احتياطياً وفقاً للمواد والشروط المبينة في المواد التي هي ضمن وظيفتها .

مادة ٢٢٢ — يمكن لكل دائن ان يحجز بموجب السندات الرسمية وغير الرسمية التي في يده اموال المدين المنقولة التي في يده او التي عند شخص ثالث وذلك الى ان يستوفي مطلوبه واذا لم يكن في يد الدائن سند وابرز أوراقاً معتبره ودلائل قوية على ان له مطلوباً حقاً واقتنعت المحكمة يجوز ايضاً الحجز والتوقيف على قدر مطلوبه الذي يجرى تقديره وتخمينه .

مادة ٢٢٣ — لكل مدع في دعاوى العين ان يحجز احتياطياً المدعي به حتى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تظهر نتيجة المحاكمة سواء كان المدعى عليه به في يد المدعى او في يد شخص ثالث بشرط رعاية الشروط المحررة في هذا الباب .

مادة ٢٢٤ — ان امر الحجز يجرى بصورة تحريرية من المحكمة بناء على الاستدعاء الذي يقدمه الدائن في طلب الحجز وذلك بعد اخذ كفيل منه ولكن اذا كان المطلوب للدائن بموجب الاعلام لازم الاجراء اي انه غير قابل للاعتراض والاستئناف ولا يحتاج للمحاكمة والاثبات مجدداً فلا تبقى حاجة لتقديم الكفيل .

مادة ٢٢٥ — يجب في اجراء الحجز ان يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الاداء معجلا ومتعلقاً بنفس الدائن وغير مقيد بشرط واما الدين المؤجل في حل اجله صار مستحقاً للاداء واذا كان مقدار الدين غير معلوم قبل الشروع في اجراء الحجز يعين ويبين مقداره تخمينا بورقة الرخصة التى تصدر من المحكمة .

مادة ٢٢٦ — لا يمكن حجز وتوقيف الاشياء الاتي ذكرها وهي : —

اولا — مقدار الواردات التى تعين من جانب المحكمة لاعاشة المدين وادارته .

ثانيا — الاشياء الكافية لاعاشة اولاد المدين وعياله وكسوتهم وسكناهم .

ثالثا — الالات والادوات اللازمة لاجراء صنعته وبقية الاشياء المتفرعة عنها

رابعا — فدان الزرع وادوات زراعته وفلاحته ومحصولاته المدخرة للبذر والحصة الميرية من تلك الحاصلات وحصة الشركاء ان كان له شركاء .

خامسا — كل نوع من الاثمار الباقية على الاشجار التي لما تنضج بعد .

سادسا — ما زاد عن ربع مرتبات الموظفين جميعا .

سابعا — الالبسة الرسمية للموظفين .

ثامنا — الاموال والاشياء الاميرية سواء كانت منقوله او غير منقولة .

تاسعا — (السفاتج — البوالس) المتداولة بين التجار والحوالات المكتوبة للامر وبدلات أوراق البونو المشروط تأديتها لحاملها غير انه اذا كان الدين ناشئا عن اثمان الاشياء والاوراق التي يراد حجزها واذا كانت السندات التجارية المذكورة قد فقدت او ان حاملها أعلن افلاسه أو انه قد اجرى عليه — بروتستو — بسبب عدم تأديتها أو انها قد اصبحت غير قابلة للتداول فيمكن حجزها وتوقيفها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٢٧ – أن ورقة طلب الحجز التى يقدمها الدائن يجب ان تكون مؤرخة وممضاة بامضائه ومتضمنة اسم الدائن والمدين واسم الشخص الثالث أيضا وشهرتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وكيفية السند الذى يستند عليه الدائن ومقدار النقود التى يطلب القاء الحجز عليها واذا كان مقدارها غير معلوم فالمقدار الذى تعينه المحكمة على التخمين واستدعاء الحجز الذى لا يتضمن المواد المشروحة يعتبر كان لم يكن .

مادة ٢٢٨ – الدائن مخير في أمر اعطاء ورقة الحجز اما الى احدى المحاكم الشرعية الابتدائية التي ينتسب اليها المدين أو الى التى ينتسب اليها الشخص الثالث واذا كان محل اقامة الدائن ليس في دوائر المحاكم التي ينتسب اليها المدين اوالشخص الثالث فعليه ان يعين له محل أقامة في دائرة المحكمة التى تقدم لها ورقة الحجز مبينا ذلك فيها .

مادة ٢٢٩ – يجب أن تبلغ حالا صورة عن ورقة الحجز الى المدين والى الشخص الثالث بطريق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢٣٠ – للمدين أو الشخص الثالث اذا كان له ما يقال في الحجز المذكور ان يقدم كلاهما او احدهما استدعاء يصادق فيه على وقوع الحجز او يورد ما عنده من الاعتراضات لاجل جرحه وابطاله وذلك في ظرف ثمانية ايام اذا كان محل اقامة الدائن والمدين والشخص الثالث في محل واحد واما اذا كان في محلات مختلفة فيضاف على الثمانية الايام المذكورة يوم واحد لمسافة كل عشرين كيلو متر بالنسبة الى بعد محل اقامة الدائن عن محل اقامة المدين أو الشخص الثالث .

مادة ٢٣١ – اذا لم يقدم الدائن في المدة المذكورة لائحة لاثبات حقه في الحجز المذكور ولم تبلغ صورة هذه اللائحة الى المدين او الشخص الثالث بصورة رسمية يعتبر الحجز كأن لم يكن ولا يكون الشخص الثالث مسئولا اذا سلم الى اخر الاموال او النقود الموجودة في يده كما انه يحق للمحجوز عليه ان يطلب الاموال والنقود المذكورة من الشخص الثالث وايضاً اذا تحقق ان الشخص الثالث سلم الدائن الاصلي ما يطلب حجزه قبل تبليغه الحجز فلا يكون الحجز شاملا له ولكن يجب ان يبين الشخص الثالث في ظرف المدة المذكورة اذا كان تحت يده مقدار المال المحجوز اولا .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٣٢ – اللائحة التي يقدمها الدائن بخصوص اثبات حقه في الحجز أو بخصوص رفع يد الشخص الثالث يجب ان تقدم الى المحكمة الكائنة في محل اقامة المدين او فيها ترى الدعوى .

مادة ٢٣٣ – لا بد من تبليغ اللائحة الخاصة بالحجز الى الشخص الثالث وبعد تبليغ المدين اللائحة التي يقدمها الدائن في ظرف ثمانية ايام لاثبات حقه كما مر انفا اذا لم يصدر حكم بفسخه سواء كان المحجوز نقودا او غيرها من سائر الاشياء يبقى محجوزا في يد الشخص الثالث بناء على ان الضرر والخساره بسبب الحجز المذكور يكون عائدا على الدائن الذي طلب الحجز اذا تبين انه غير محق في دعوه ولا يجوز اعطاء شيء مما ذكر الى احد واذا سلم الشخص الثالث المحجوز الى المدين او الى شخص اخر يحق للدائن عدم الاعتراف بالتسليم مطلقاً ويحق حينئذ للشخص الثالث ان يطالب المدين او الشخص الاخر بذلك .

مادة ٢٣٤ – يجب ان يبلغ الدائن صورة الجواب الذي يقدمة الشخص الثالث بالتصديق على الحجز او جرحه واذا كان هذا الجواب متضمنا التصديق على الحجز فلا حاجة الى وجود الشخص الثالث في المحاكمة التي تجري بقصد اثبات حق واضع الحجز ما لم يتحقق لزوم ذلك لدى المحكمة ويعطى به قرار .

مادة ٢٣٥ – اذا رفض الشخص الثالث في جوابه الحجز كله او بعضه يسلم اذ ذلك الى المحكمة على سبيل الامانة جميع ما في يده من الأوراق والسندات التي من شأنها ان تثبت صحة ذلك الرفض مع اللائحة التي ينظمها بهذا الخصوص ويعطى له ايصال بالاستلام وللشخص الثالث ان يعطي جوابه المذكور للمحكمة التى في محل اقامته كما ان المنازعة التي تحدث بين الدائن (طالب الحجز) والشخص الثالث يجب ان ترى في محكمة الشخص الثالث .

مادة ٢٣٦ – اذا وقع الحجز على اشياء منقولة ولم يطلب الدائن في استدعائه تعيين موظف للمحافظة على تلك الاشياء او قيدها في الدفتر فحينئذ يكون الشخص الثالث مكلفا ان يقدم مع جوابه دفتراً مبينا فيه مقدار الاشياء المحجوزة واذا عين موظف بناء على طلب الدائن أو على اسباب اخرى لاجل المحافظة على الاشياء من جانب المحكمة فالمصاريف التي تنجم عن ذلك واجرة الموظف تقرر من قبل المحكمة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٣٧ ــ اذا وقع أيضا حجز من اناس اخرين على الاشياء المنقولة التي حجزت فعلى الشخص الثالث أن يخبر في الحال بصورة تحريرية الدائن الذى القى الحجز أولا عن اسماء الذين حجزوا من بعده وعن شهرتهم ومحال اقامتهم ومقدار المبلغ الذى القوا الحجز لاجله .

مادة ٢٣٨ ــ اذا سكت الشخص الثالث اثناء تبليغه أمر الحجز ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه بذلك كما هو مبين أعلاه يكون مسؤلا واذا بين الشخص الثالث في تقريره ان الاشياء المحجوزة قد اعطيت قبل الحجز للمدين أو لمحل اخر وادعى الدائن عكس ذلك وجب عليه الاثبات .

مادة ٢٣٩ ــ اذا طلب الشخص الثالث ان يسلم الاموال المحجوزة الموجودة عنده الى صندوق المحكمة او الى المحل الذي يعين يجاب طلبه وينفذ وحينئذ يخلص الشخص الثالث من كل مسئولية تقع عليه بسبب الحجز .

مادة ٢٤٠ ــ حيث ان الحكم الذي يعطى بحق الحجز يكون مرعياً ومقبولا ويصدر في مواجهة الدائن والمدين فاذا امتنع احد الطرفين عن المجيء لاجل المحاكمة في اليوم المعين تفصل الدعوى غيابياً تطبيقاً للشروط المحررة في فصل الحكم الغيابي .

مادة ٢٤١ ــ اذا تبين ان للحاجز مطلوبا في ذمة المحجوز عليه يصدق على الحجز ويحكم بتحصيل ذلك المطلوب ومصاريف الحجز وكذلك اذا كان للشخص الثالث مطلوب في ذمة المحجوز عليه وادعى به في اثناء ذلك واثبته فيحكم به ايضاً .

مادة ٢٤٢ ــ اذا لم يكن المحجوز عليه نقدا وكان من الاموال المنقولة يرسل اخطار بناء على طلب الدائن الى المدين بواسطة المحكمة بعد تبليغ الحكم الصادر بخصوصه يبين فيه لزوم ايفاء الدين في ظرف ثمانية ايام وانه اذا لم يؤده تباع الاشياء المحجوزه فان لم يوف المدين دينه يعلن بعد مرور الثمانية الايام المذكورة في احدى الجرائد المحلية بالمحل واليوم الذي تباع فيه تلك الاشياء حسب الاصول قبل بيعها بيومين او ثلاثة وهكذا تباع بالمزايدة بمعرفة المحكمة التي اوقعت الحجز ويترك من اثمانها الحاصلة مصاريف المزايده والمصاريف الضرورية الواقعة بسبب ذلك ويوزع ما بقى على الذين القوا الحجز كما هو مبين اعلاه واذا زاد شيء عن ذلك سلم للمدين .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مادة ٢٤٣ — اذا كان قيمة الاشياء التي القى عليها الحجز تزيد عن مطلوب الدائن والمصاريف المبينة في المادة السابقة يباع منها بقدر ما يقوم بالوفاء ويرد الباقي ويسلم عيناً الى صاحبه ان كانت الاشياء تقبل التجزئة والتفريق وان كانت لا تقبل التجزئة والتفريق يسلم المدين الزياره التي تبقى من اثمانها الحاصلة

مادة ٢٤٤ — اذا كان الشيء المحجوز نقودا يؤخذ من الشخص الثالث ويسلم الى الدائن بعد تبليغ الحكم اللاحق بثمانية ايام على ان الشيء المحجوز سواء كان اشياء او نقوداً اذا وقع اعتراض ما على حكمه وكان من شأنه ان يوقف اجراء الحكم قانوناً يوقف الاجراء

مادة ٢٤٥ — يمكن ايضاً حجز أموال المدين غير المنقولة وورقة الحجز التي تعطى من قبل الدائن بهذا الخصوص تبلغ الى الشخص المامور باجراء معاملة فراغ الاموال غير المنقولة وانتقالها ويشرح بموجبها على قيد العقار المحجوز ولدى ثبوت الدين والتصديق على الحجز اذا لم يمكن استيفاء الدين من نقود المدين وامواله المنقولة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٩٩٨ من مجلة الاحكام العدلية يجب اعطاء قرار بيع الاموال غير المنقولة التي يقع عليها الحجز واما الدار التي يسكنها المدين والاراضي الاميرية التي له بقدر ما يكفي للاعاشة فلا يمكن ان تباع كما لا يمكن ان تحجز

مادة ٢٤٦ — الشخص الاول الذي يلقى الحجز لا يوجب له حجزه نوع امتياز في الاموال المنقولة وغير المنقولة التي حجزت وتوقفت الا بقانون وبناء عليه اذا كانت النقود او قيمة الاشياء التي حجزت لا تفي بمطلوب جميع الذين القوا الحجز اذا كانوا متعددين توزع حينئذ وتقسم بينهم بالنسبة واذا ظهر قبل اجراء هذا التوزيع والتقسيم اصحاب مطالب اخرون غير الذين القوا الحجز وكان مطلوبهم محكوماً به او تبين افلاس المدين فجميع اصحاب المطاليب يدخلون في قسمة الغرماء كل على قدر مطلوبه .

مادة ٢٤٧ — يجوز حجز الاموال المنقولة المرهونة ولكن ليس للحاجز ان يأخذ شيئاً من المال المرهون ما لم يوف مطلوب المرتهن تماماً .

مادة ٢٤٨ — اذا ابرز المدعى في الدعاوى المقامة على التركات الموجبة للتحرير امام المحاكم العائد اليها النظر في هذه الدعاوى اوراقاً وسندات معتبرة ودلائل قوية ويطلب توقيف مقدار يعادل مطلوبه من التركة احتياط وروئى ذلك الطلب مقبولا

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يوخذ منه سند كفالة يحتوى على تعهده بالضرر والخسارة التي تتولد من ذلك ويقرر في المحكمة ان تقيد في دفتر القسام بصورة موقتة المبالغ التي يقدر مقدارها وتبلغ الكيفية للمحكمة التي حررت التركة ويداوم في هذه المحكمة على المعاملة وفقاً للقرار المذكور كأن المدعي دائن حقيقي واما عند القسمة يحفظ المقدار الذي اصابه في صندوق الايتام الى حين انتهاء الدعوى .

مادة ٢٤٩ — اذا ادعى الاستحقاق لبعض الاموال الداخلة في التركة المستوجبة التحرير يجوز اعطاء قرار بحفظها عيناً او بحفظ ثمنها الذي يتقرر بالمزايدة اذا كانت من الاموال التي يسرع اليها الفساد بصورة موقتة الى نتيجة الحكم .

مادة ٢٥٠ — رسم الاعلام وسائر مصاريف المحاكمة عائدة على الطرف الذي يظهر انه مبطل في دعواه واذا تبين ان المدعى مبطل في قسم من الدعوى والمدعى عليه مبطل في القسم الاخر تقسم مصاريف المحاكمة ورسم الاعلام على الطرفين بنسبة حصتهما .

مادة ٢٥١ — تقتنى المحاكم الشرعية السجلات اللازمة لاداء اعمالها .

مادة ٢٥٢ — يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بغزة في ٢٦ ذو الحجة ١٣٨٤ هـ

الموافق ٢٨ / ٤ / ١٩٦٥ .

فريق أول

يوسف عبدالله العجرودى

الحاكم العام لقطاع غزة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

ان الاسباب الداعية لتقديم هذا القانون كون اصول المحاكمات الشرعية منشورة في عدة قوانين و انظمة واوامر وقرارات صدرت في عهود مختلفة دون جامع يجمعها ويسهل الرجوع اليها مما ادى الى وجود صعوبات عملية وعيوب ظاهرة في القوانين المعمول بها حاليا، وقد ظهرت هذه العيوب في المدى الطويل لتطبيق هذه القوانين التي لم تنل العناية الكافية ابان الانتداب البريطاني على فلسطين وبقيت كما هي عليه بدون تعديل يذكر .

اصدرت الحكومة العثمانية قانون حقوق العائلة العثمانى (الاحوال الشخصية) لسنة ١٣٣٦ هـ .

وفي نفس السنة اصدرت الحكومة العثمانية قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٣٣٦ هجرية باعتباره قانونا متمما لقانون حقوق العائلة (الاحوال الشخصية) العثماني ، وقد عطف كثير من المواد اصول المحاكمات الشرعية على قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٢٩٦ هـ وتعديلاته .

ولما جاءت حكومة الانتداب البريطاني اصدرت قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩١٩ بتاريخ ٢٥ — ٩ — ١٩١٩ م باستمرار العمل بقانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٣٣٦هـ بالنسبة للمسلمين وبقى العمل به مستمرا حتى مجيء القوات المصرية لنجدة فلسطين سنة ١٩٤٨ م .

واما قانون اصول المحاكمات الشرعية فقد بقى الحال على ما هو عليه وبقى العمل بالمواد المدرجة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثمانية الذي الغته حكومة الانتداب واستعاضت عنه بقانون جديد ولم يدخل تعديلات تذكر على اصول المحاكمات الشرعية سوى لائحة اصدرتها السلطات العسكرية البريطانية بترتيب محكمة الاستئناف الشرعية وبعض التعديلات الجزئية .

ولما كانت هناك مشاكل اجتماعية عديدة تحتاج الى حل ولم يوجد في القوانين الشرعية المعمول بها — سواء كانت قوانين احوال شخصية او اصول

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

محاكمات ما يحل هذه المشاكل الاجتماعية ويسهل اجراءات المحاكم الشرعية ويسر للمتقاضين امورهم .

فقد خطت الادارة العربية خطوة مجيدة لعلاج بعض المشاكل الملموسة فاصدرت :

١ ــ الامر رقم ١٦٥ بشان رؤية دعاوي التفريق .

٢ ــ الامر رقم ١٦٩ بتطبيق المواد ٢ ، ٣ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ المؤرخ ١٠ ــ ٣ ــ ١٩٢٩ بشان دعاوي التفريق في هذا القطاع .

وقد اشتمل هذا القانون على خمسة كتب : ــ

الكتاب الاول : ويشتمل ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها وتحديد اختصاصها .

الكتاب الثاني : ويشتمل اختصاص المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف العليا الشرعية .

الكتاب الثالث : ويشتمل تعيين القضاة وندبهم .

الكتاب الرابع : ويشمل الدعاوي والاعلانات والمستندات والودائع والمرافعات والادلة والاحكام ورد القضاة والاشتكاء على القضاة وطرق الطعن في الاحكام

الكتاب الخامس : ويشتمل تنفيذ الاحكام والحجز الاحتياطي ومواد متفرقة . ونظراً لان هذا القانون مكمل لقانون الاحوال الشخصية الصادربه الامر رقم (٣٠٣) ولا سيما وانه قد احتوى على مبادئ قيمة طبقتها جميع محاكم الشرع والاحوال الشخصية في البلدان العربية والاسلامية ومما يجدر ذكره ان هذا القانون قد الغي التزكية السرية والعلنية وادخل هذا القانون تعريف جديد للاوراق الرسمية التي يعمل بها بدون بينة بحيث يشمل كل ورقة تصدر من موظف في احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل في ذلك وثائق الزواج وشهادات الميلاد وغيرها (مادة ٤٥) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وكذلك ادخلت مواد جديدة تتعلق برد القضاة وكذلك ادخل نص جديد يوجب ان تكون الاحكام مشمولة من المحكمة التي اصدرتها بصيغة النفاذ (٢١٧).

وكذلك ادخلت مادة تتعلق باعادة تنفيذ حكم تسليم الولد (مادة ٢١٩) الى غير ذلك من المواد التي تسهل اجراءات المحاكم وتيسر السبل للمتقاضين وذوي المصالح.

ومواد هذا القانون ماخوذة من الشرع الشريف ومن اصول المحاكمات الشرعية واصول المحاكمات الحقوقية العثمانية الملغاة والتعديلات المعمول بها ومن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ومحاكم الاحوال الشخصية، والاجراءات المتعلقة بها بالجمهورية العربية المتحدة وان الضرورة اقتضت صدور هذا القانون الموحد والمنقح والشامل لا سيما وانه يعتبر مكملا لقانون حقوق العائلة المشار اليه سابقا.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباب الرابع

(صلاحية) المحاكم النظاميه والدينية

قانون يقضي بتحديد صلاحية المحاكم النظاميه والدينية بصورة اتم وأوفي فيما يتعلق بمسائل الاوقاف وطليات الدية

(آذار سنة ١٩٢٥)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (صلاحية) المحاكم النظامية والدينية

تحويل الاوقاف غير الاسلامية الموقوفة امام المحاكم الشرعية الى اوقاف خيرية
رقم ٢٩ / ١٩٢٥
رقم ٢٦ / ١٩٢٦
الباب ١٤

المادة ٢ اذا كان قد انشئ وقف غير اسلامي امام محكمة شرعية قبل نفاذ مرسوم دستور فلسطين لسنة١٩٢٢ فيجوز للواقف او متولى الوقف اذا كان الواقف ميتاً او لاكثرية المتولين المعينين في صك الوقفية او الذين عينتهم المحكمة الشرعية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ان كانهناك اكثر من متول واحد ، ان يقدموا عريضة الى المحكمة النظامية خلال ثمانية عشر شهراً من التاريخ المذكور يطلبون فيها اصدار قرار بتحويل ذلك الوقف الى وقف خيرى بمقتضى احكام قانون الاوقاف الخيرية ، ومن ثم يجوز للمحكمة ان تعلن المال الموقوف وفقاً لاحكام القانون المذكور كأنه انشىء بمقتضاه

الصلاحية بشأن انشاء وادارة وقف غير اسلامي انشىء امام محكمة شرعية

المادة ٣ اذا لم يقدم طلب كهذا او اذا رفضت المحكمة النظامية الطلب :—

(أ) تقام كل دعوى او اجراءات اخرى بشأن انشاءذلك الوقف اوصحته امام المحكمة النظامية الا اذا اتفق جميع الفرقاء على رفع الامر المختلف فيه بينهم الى المحكمة الشرعية ويحق لهم في تلك الدعوى او الاجراءات ان يحصلوا بالاتفاق

نشر بالباب الثامن عشر من مجموعة قوانين فلسطين (د رايتون) . القوانين : رقم ٣ لسنة ١٩٢٥ ، ٢٩ لسنة ١٩٢٥ ، ٢٦ لسنة ١٩٢٦ ، ٦ لسنة ١٩٤٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على امر بتوقيف الاجراءات في المحكمة النظامية في اى وقت قبل اصدار حكمها لاجل نقل الدعوى او الاجراءات الى المحكمة الشرعية واقامتها من جديد امام تلك المحكمة .

(ب) تقام كل دعوى او اجراءات اخرى تتعلق بادارة وقف كهذا امام محكمة الطائفة التي كان الواقف ينتمي اليها فاذا لم يكن الواقف منتمياً لطائفة دينية او اذا لم يكن لطائفته محكمة فتقام الدعوى وتتخذ الاجراءات امام المحكمة النظامية وعلى المحكمة المشار اليها ان تطبق مبادىء العدل والانصاف العمومية

احالة مسائل الصلاحية المختلف فيها بشأن الوقف الى المحكمة الخاصة

* المادة ٤ اذا وقع تعارض بين محكمة نظامية ومحكمة دينية فيما اذا كانت القضية هي قضية وقف يعود الفصل فيها لصلاحية المحكمة الدينية دون سواها فيحال الامر الى المحكمة الخاصة المشار اليها في المادة ٥٥ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢

النظر في دعاوى ملكية الاموال غير المنقولة او التصرف فيها امام المحاكم النظامية

المادة ٥ تفصل المحاكم النظامية في كل دعوى او اجراءات تتعلق بملكية اموال غير منقولة او التصرف فيها وان ادعى اى فريق او شخص بوقفية الارض

الصلاحية في قضايا الدية رقم ٦ لسنة ١٩٤٧

المادة ٦ يكون للمحاكم الشرعية صلاحية الفصل في طلبات الدية بسبب القتل أو تعطيل عضو اذا كان جميع الفرقاء مسلمين ، او اذا كانوا غير مسلمين ووافقوا على احالة الطلب الى المحكمة الشرعية .

* م ٥٥ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ اذا تناولت اي قضية متعلقة بالاحوال الشخصية اشخاصا ينتمون الى طوائف دينية مختلفة فيجوز لاي فريق منهم ان يرفع طلبا الى قاضي القضاة ويقرر قاضي القضاة حينئذ بعد الاستشارة برأي ميزين من الطوائف المختصة اذا استنسبت ذلك المحكمة التي لها صلاحية القضاء في القضية واذا حصل اشتباه فيما اذا كانت قضية من القضايا هي من قضايا الاحوال الشخصية التي تنفرد احدى المحاكم الدينية بصلاحية القضاة فيها فتحال المسألة عندئذ الى محكمة مخصوصة تعين طريقة تأليفها بقانون

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباب الخامس

* قانون رسوم المحاكم لسنة(١٩٣٣)

مرسوم صادر من المجلس الاسلامي الاعلى بمقتضى المادة الثالثة

رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣

ان المجلس الاسلامي الاعلى استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الثالثة من قانون رسوم المحاكم لسنة ١٩٣٣ وبعد اخذ موافقة القائم بادارة الحكومة ، يرسم ما يلي : —

اسم المرسوم المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (رسوم) المحاكم الشرعيةلسنة ١٩٣٤

الفصل الاول

احكام عامه

المادة ٢ يستعاض باحكام هذا المرسوم عن اية احكام خاصة برسوم المحاكم الشرعية مرعية الاجراءفي تاريخ نفاذه .

المادة ٣ اذا كانت قيمة اى صلك او مستند اودعوى مقدرة بغير العملة الفلسطينية فتحول الى العملة الفلسطينيةبالسعر الرسمي ويستوفي الرسم عنهاعلى اساس ذلك التحويل .

المادة ٤ تستوفي الرسوم المذكورة في هذا المرسوم بلصق طوابع بقيمتها على الورقة التي يستوفي الرسم عنها وتلغى الطوابع بختم المحكمة وكتابة التاريخ وامضاء الموظف الذي استلم الرسم وتكتب مفردات الرسوم التي لستوفيت عن الدعوى على نسخه الحكم .

الفصل الثاني

المعافاة من رسوم المحكمة

المادة ٥ اذا اثبت شخص للمحكمة بابراز شهادةمن شخصين يوثقبهما او من مختار محلته عجزه عن دفع الرسوم فيجوز للمحكمة انتعفيه من دفع رسوم المحكمة ورسوم الحجج المتضمنة نسخة عن الحكم .

المادة ٦ اذا نجح المعافى من الرسوم في الدعوى تكون الرسوم دينا

* نشر بالملحق رقم ٢ للعدد ٤٧٦ من الوقائع الفلسطينيه المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ وتعدل بتاريخ ٦ / ٣ / ٣٥ باضافة مادة ١٤ مكرر اليه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مستحقاً عليه او على خصمه في الدعوى اذا امرته المحكمة بدفعها ويحصلها مأمور الاجراء بناء على طلب رئيس كتبة المحكمة .

الفصل الثالث

رسوم الدعاوى

المادة ٧ يوخذ من المدعي مقدماً عند رفع الدعوى او تقديم الاستئناف رسم نسبي باعتبار اثنين ونصف في المائة من قيمة المدعى به او موضوع الاستئناف على ان لا يقل هذا الرسم عن مائة مل وان لا يزيد على خمسة وعشرين جنيها واذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على الف جنيه فيوخذ رسم نسبى باعتبار اثنين ونصف في المائة من قيمة الزيادة عند اصدار النسخة الاولى من الحكم

المادة ٨ اذا كان المدعي به مما لا يقبل تقدير قيمة فيوخذ الرسم باعتبار ما يستحق على تنظيم حجه من نوعه واذا لم يوجد نص على تنظيم حجه من نوعه فيوخذ رسم مقطوع قدره خمسمائة مل ويشترط في ذلك ان يستوفي رسم مقطوع في دعوى الطاعة قدره مائتا مل

المادة ٩ لا يستحق رسم على طلب الاذن بالدخول في الدعوى كخصم ولا على تجديد الدعوى بعد نقضها من محكمة الاستئناف .

المادة ١٠ يوخذ نصف الرسم المعين عند تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي .

المادة ١١ يوخذ ربع الرسم المعين عند طلب السير في الدعوى المتروكه او تجديد دعوي اسقطت وعند استئناف القرارات او الاحكام التي لم تفصل في موضع الدعوى .

الفصل الرابع

رســـم الحجج

المادة ١٢ يستوفي عن الحجج التي ذكر فيها مال رسم نسبي باعتبار اثنين ونصف في المائه على ان لا يقل الرسم عن مائة مل او يتجاوز

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خمسين جنيها واذا كان موضوع الحجة ايرادا سنويا فيستوفي الرسم عن ايراد سنة واحدة .

المادة ١٣ ينقص الرسم المذكور في المادة السابقة الى النصف في حالة الرجوع في حجج سابقة .

المادة ١٤ اذا كان موضوع الحجة مما لا يقبل تقدير قيمة فيؤخذ رسم مقطوع قدره ستمائة مل عن حجة حصر الارث خمسمائة مل عن غير ذلك .

المادة ١٤ مكرره يستوفي رسم مقطوع قدره ٤٠٠ مل عن اصدار حجه حصر ارث لاجل تسوية الاراضي من قبل القاضي المعين من المجلس الاسلامي الاعلى لهذا الغاية ويشمل هذا الرسم الفصل في اى خلاف يتعلق بالارث

المادة ١٥ يستوفي عن الوكالة رسم مقطوع قدره اربعمائة مل اذا كانت الوكالة خاصة وجنيه واحد ومئتان وخمسون ملا اذا كانت عامة .

المادة ١٦ (١) مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة : ـ
يستوفي رسم مقطوع قدره خمسمائة مل عن :

(أ) نصب الوصي او القيم

(ب) نصب المتولي او قائمقام المتولي .

(ج) في قضايا اثبات الرشد .

(٢) يستوفي رسم مقطوع قدره مئتان وخمسون ملا عن الاقرار بنسب ونفيه .

(٣) يستوفي رسم مقطوع قدره مائة مل في الاحوال التالية :

(أ) اقرار بزواج او فرقه او رجعه .

(ب) اقرار بانقضاء العده .

(ج) اقرار بتحمل الحضانه او بسقوطها .

(د) اقرار بتحمل النفقة والكسوه واجرة الحضانه او بسقوطها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

(٢) اذا ذكر في احدي الحجج المشار اليها في الفقره (١) واقسامها من هذه المادة اى مبلغ من المال فيؤخذ الرسم النسبي دون المقطوع .

رسوم الزواج والطلاق

المادة ١٧ يستوفي عن كل عقد زواج او اذن بالزواج رسم مقطوع قدره مئتان وخمسون ملا .

المادة ١٨ يستوفي عن كل طلاق يسجل بناء على طلب الزوجين معا اوطلب الزوج وحده رسم مقطوع قدره خمسمائة مل

الفصل الخامس

رسم النسخ

المادة ١٩ مع مراعاة احكام الماده السادسه من هذ المرسوم يحق للفريق الذي دفع الرسم ان يحصل على نسخه من الاعلام او الحجه بلا دفع رسم آخر .

المادة ٢٠ يستوفي عن نسخ الوثائق والاحكام المسجله والحجج نصف الرسم الاصلي على ان لا يقل على مائة مل ولا يزيد على جنيهين .

المادة ٢١ يستوفي عن نسخه ضبط الدعوى ونسخ سائرالاوراق رسم مقطوع قدره خمسون ملا عن كل صفحة ويعتبر كل ستمائة كلمة او كسورها صفحة .

الفصل السادس

رسوم تحرير التركات ومداينات اموال الايتام

المادة ٢٢ يستوفى رسم نسبي باعتبار اثنين في المائة من قيمة الثمن الذي تباع به التركة المضبوطة ويدفع منه العشر الى الدلال .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المادة ٢٣ يستوفى رسم نسبي باعتبار اثنين ونصف في المائة من الباقي من التركه الذي سيقسم بين الورثه بعد خصم النفقات والديون .

المادة ٢٤ يستوفى رسم نسبي باعتبار واحد في المائه من الدين الاصلى الذي يعطي من مال الايتام سواء كان الدين مؤمنا برهن او بكفالة ويؤخذ ايضا من الربح المحصل خمسه في المسائه .

الفصل السابع

رسوم الانتقال

المادة ٢٥ يستوفى رسم انتقال لموظفي المحكمة نظير اي عمل من اعمال وظيفتهم يقومون به خارج المحكمة حسب الجدول التالي :

داخل المدينة	خمسمائة مل
خارج المدينة	جنيـــه

يستوفى رسم قدره مئتان وخمسون ملا عن كل ليله يقضيها الموظف خارج منزله

رئيس المجلس الاسلامي الاعلى

محمد امين الحسيني

اقترن بموافقة فخامته .

٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ وكيل السكرتير العام

س. مودى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباب السادس

*(تسجيل) الزواج والطلاق

قانون يقضي بوضع احكام لتسجيل الزواج والطلاق

(٢٣ ايلول — ١٩١٩)

اسم القانون

المادة (١) يطلق على هذا القانون اسم قانون (تسجيل) الزواج والطلاق

تفسير اصطلاح

المادة (٢) يكون العبارة التالية الواردة في هذا القانون المعني المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرنية على غير ذلك :—

تعني عبارة (مرجع التسجيل) فيما يتعلق بعقود الزواج المدني ، الموظف القائم بمراسيم الزواج ، وفيما يتعلق بزواج المسلمين مأذون الانكحة وفيما يتعلق بزواج المسيحيين القس او الخوري ، وفيما يتعلق بزواج اليهود الراب ، وفيما يتعلق بزواج الدروز شيخ القبيلة

تسجيل الزواج

الماده ٣ يقتضي على مرجع التسجيل ان يسجل كل زواج لدى عقده وذلك بتدوين التفاصيل التالية في اربع نسخ يوقعها ويختمها بختمه —

(ا) اسم الزوج والزوجة وسنهما وحرفتهما والطائفة التي ينتميان اليها ومكان اقامتهما

(ب) اسماء والديهما وحرفتهم ومكان اقامتهم

(ج) اسماء الشهود وحرفتهم

(د) تاريخ عقد الزواج ومكانه

---

* نشر بالباب الثامن والثمانون من مجموعه قوانين فلسطين (درايتون) القانونان : رقم ٣٩ لسنة ١٩١٩ ؛ ٣١ لسنة ١٩٣٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كيفية التصرف بنسخ تسجيل الزواج

المادة(٤)يقتضي على مرجع التسجيل فيما يتعلق بالنسخ الاربع لشهادة تسجيل الزواج : —

(١) ان يحفظ نسخة منها في السجل

(ب) ان يرسل نسخة منها لمكتب حاكم اللواء في اخر كل شهر

(ج) ان يسلم نسخة للزوج واخرى للزوجة لدى دفع رسم قدره مائة مل

تسجيل الطلاق

الماده (٥) تتبع الاصول المعينة في المادتين ٣ ، ٤ فيما يتعلق بتسجيل الطلاق غير انه يستغني عن تدوين التفاصيل المطلوبة في الفقرة (ب) من المادة ٣

حق اخذ نسخة من التسجيل

الماده (٦) يجوز لاى شخص ان يستحصل على نسخة من شهادة تسجيل زواجه او طلاقه بطلب يقدمه الى مكتب حاكم اللواء لدى دفعه رسماً قدره خمسون ملا .

الماده (٧) كل من تخلف عن تسجيل زواجه او طلاقه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالعقوبة المعينة في ذيل المادة ٩٩ من قانون الجزاء العثماني

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباب السابع

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢

بشأن الوصية الواجبه

باسم الشعب الفلسطيني

الحاكم العام

قرر المجلس التشريعي القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

ماده ١ — إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حياعند موته ، وجبت للفرع في التركةوصية بقدرهذاالنصيب في حدود الثلث بشرط ان يكون غير وارثوالا يكون الميتقد عطاه بغير عوض من طريق تصرف اخر ، قدر ما يجب له وان كان ما اعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الاولى من اولاد البنات ولاولاد الابناء من اولاد الظهور، وأن نزلوا على ان يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل اصل على فرعه وان نزل قسمه الميراث ، كما لو كان اصله او اصوله الذين يدلى بهم الى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

ماده ٢ — اذا اوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة صية اختيارية وان اوصى له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله ، وإن اوصى لبعض ما وجبت لهم الوصيه دون البعض الأخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من اوصى له بأقل ما وجب من باقي الثلث ، فان ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ماده ٣ — الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ؛ لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية واوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى والا فمنه ومما اوصى به لغيرهم .

ماده ٤ — في جميع الاحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصه مع مراعاه احكام الوصية الاختيارية .

مادة ٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في غز ه ٢ —١٢— ١٩٦٢

فريق

يوسف العجورى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥

بشأن تطبيق احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على الاراضي الاميريه كافة باسم الشعب الفلسطيني .

الحاكم العام :

قرار المجلس التشريعي القانون الاتي نصه صدقنا عليه واصدرناه : —

مادة ١ : تطبق احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على الاراضي الاميرية كافة مع عدم الاخلال بقانون الوصية الواجبة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ : لايسري هذا القانون على تركة المتوفين قبل العمل به .

مادة ٣ : يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في غزة في ١٩٦٥/١/٩

فريق أول

يوسف عبد الله العجرودي

الحاكم العام لقطاع غزة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الباب التاسع

* حكومة فلسطين

نظام

بما انه في التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ عقد مؤتمر ضم مفاتي وعلماء ووجوه الطائفه الاسلامية للبحث في المسائل المتعلقة بمراقبة المحاكم الشرعية الاسلامية وادارة الاوقاف الاسلامية وعين المؤتمر وقتئذ لجنة وضع بعد استشارتها نظام صادق عليه المندوب السامي في اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٢١ ونشر في الجريدة الرسمية في الخامس عشر من شهر ايار ١٩٢١ .

وبما انه فيما بعد اقترح بعض تعديلات للنظام المنوه عنه وعقد اجتماع من منتخبي الطائفة الاسلامية عين لجنة عمومية لوضع نظام جديد لتشكيل مجلس شرعي اسلامي اعلى لادارة الاوقاف الاسلامية وسائر الشئون الشرعية .

وبما ان اللجنة المشار اليها قد صادقت على النظام هذا .

فانا السير هربرت لويس صموئيل من اعضاء المجلس الخاص لجلالة الملك بمقتضى السلطة المخولة لى كمندوب سام لجلالته في فلسطين اسن هذا النظام وامر بوضعه موضع العمل اعتباراً من تاريخه وانيستعاض به عن النظام السابق المنشور في الجريدة الرسمية في ١٥ ايار سنة ١٩٢١ . دار الحكومة

القدس في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢١ هربوت صموئيل

المندوب السامي لفلسطين

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

المادة ١ — قد تاسس مرجع اسلامي للنظر في امور الاوقاف وسائر الشئون الشرعيةالاسلامية في فلسطين يسمى (المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى) ومركزه القدس .

المادة ٢ — يتألف هذا المجلس من رئيس العلماء ومن اربعة اعضاء اثنان عن لواء القدس وواحد عن كل من لوائي نابلس وعكا ، وان الرئيس الدائمي لهذا المجلس هو رئيس العلماء والاعضاء ينتخبون لاربع سنوات .

* انظر قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المادة ٣ — لا تجتمع عضوية هذا المجلس مع وظيفة ذات معاش ما عدا التدريس ومعلميه في مدرسة عالية .

المادة ٤ — ينتخب رئيس العلماء بانتخاب عام يعين بقانون خاص من قبل المجلس الشرعي الاسلامي ويبين فيه وظائفه وشرائطه وموقعه .

المادة ٥ — ينتخب كل لواء مندوبه او مندوبيه بواسطة المنتخبين الثانويين الذين ينتخبون من قبل الاهالي وفقاً لقانون الانتخاب العثماني على ان يستعاض بكلمه (المجلس البلدي) عن (مجلس الادارة) .

المادة ٦ — ينتخب رئيس العلماء في الحالة الحاضرة من قبل الهيئة العمومية المنتخبة من قبل المنتخبين الثانويين والتي دعيت للاجتماع في دار الحكومة بدعوة المندوب السامي في ٢٤ اغسطس ١٩٢١ كما انه ينتخب كل من الاعضاء الاربعة في هذه المرة من قبل منتخبي ذلك اللواء الداخلي في الهيئة المذكورة في مركز اللواء ويقدمون مضابطهم الانتخابية لرياسة المجلس ...

المادة ٧ — لرئيس العلماء ولاعضاء هذا المجلس رواتب من الحكومة لقاء اعمالهم في شئون المحاكم الشرعية ولكل منهم تخصيصات من واردات الاوقاف مقابل اعمالهم في سائر الشئون الاسلامية ...

المادة ٨ — اولا — وظائف المجلس هي : —

أ — ادارة ومراقبة الاوقاف الاسلامية وتدقيق الميرانية والتصديق عليها وتقديمها بعد التصديق للحكومة للاطلاع عليها .....

ب ان يرشح لمصادقة الحكومة وبعد المصادقة يعين القضاة الشرعيين ورئيس واعضاء محكمة الاستئناف الشرعيين ومفتش المحاكم الشرعية ، واذا لم تصادق الحكومة فعليها ان تبين الاسباب الموجبة بمدة خمسة عشر يوماً

ج — تعيين المفتين من المرشحين الثلاثة الذين تنتخبهم الهيئة الانتخابية الخاصة وفقا للقانون الخاص الذي يضعه المجلس الشرعي الاسلامي ويجرى انتخاب المفتي في بئر السبع بمعرفة مشايخ العشائر

د — تعيين مدير ومامورى الاوقاف وسائر موظفي الشرع

هـ — مراقبة لجنة الاوقاف العمومية وسائر اللجان وادارة الاوقاف

و — عزل جميع موظفي الشرع والاوقاف وموظفي المعاهد الاسلامية التي ينفق عليها من مال

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الوقف وعند عزل احد الموظفين على الاطلاق تعطى المعلومات للحكومة بذلك وعلى المجلس ان يبين الاسباب

ز — البحث في جميع الاوقاف الاسلامية واقامة الادلة والبراهين لاثباتها لاجل اعادتها واستلامها عائد للمجلس الشرعي الاسلامي والمجلس يطبق شروط الواقف في صرف واردات الاوقاف المذكورة ،

ثانيا — ليس للمحاكم الشرعية احداث عمل في الاوقاف كالحكر والاجارتين والاستبدال إلا باتفاق آراء المجلس الشرعي الاسلامي .

ثالثاً — على المجلس ان ينشر خلاصة اعماله وحساباته كل سنة مره في نشرة خاصة رابعا — اذا رأى المجلس تحوير او اضافة بعض المواد المتعلقة بتعليمات ادارات الاوقاف او نشر تعلميات جديدة ، فله ان يفعل ذلك ويقدم المواد للحكومة للاطلاع عليها ، اما اذا رأى تعديل بعض القوانين والانظمة واضافة بعض المواد فعلية ان يدعو الهيئة الانتخابية ، فاذا وافقت على ذلك بأكثريتها المطلقة فيعمل بالمواد المعدلة او الجديدة ، واما اذا كان التعديل او الاضافة بهذا القانون اي قانون المجلس الشرعي الاسلامي فيشترط في ذلك اكثرية ثلثي الهيئة المنتخبة ويعرض ذلك التعديل او تلك الاضافة على الحكومة للمصادقة عليها

المادة ٩ — للطائفة الاسلامية حق مراقبة هذا المجلس بواسطة الهيئة المنتخبه فاذا رأى الثلث عملا يستدعي السؤال مباشرة او بناء على شكوى فللهيئة ان تدعو بقية المنتخبين بواسطة الرئيس ، واذا رأى ثلثا الاعضاء الحاضرين اقالة عضو من المجلس فينتخب لهخلف على الاصول ويعرض اسمه على المجلس لاستلام وظيفته وهذا العضو يكمل مدة سلفه

المادة ١٠ — تتألف لجنة الاوقاف العمومية من مفتي القدس رئيساً لها ومدير الاوقاف ومأموري الاوقاف وعضو من كل لجنة محلية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المادة ١١ — تشتغل هذه اللجنة بتنظيم الميزانية السنوية لعرضها على المجلس الشرعي الاسلامي .

المادة ١٢ — تجتمع لجنة الاوقاف العمومية حين تنظيم الميزانية السنوية وعند دعوتها من المجلس الشرعي الاسلامي .

المادة ١٣—تشكل لجان الاوقاف المحلية في مراكز الاقضية والنواحي التي فيها اوقاف ويرى المجلس تشكيل ذلك فيها من المفتي ومأمور الاوقاف واثنين من اعيان المسلمين ، واذا لم يكن في المركز مفت يقوم مقامه اكبر العلماء سناً ويجرى انتخاب العضوين من الاعيان الذين لا يتقاضون معاشاً من الاوقاف بمعرفة المفتي والمسلمين من هيئات البلدية فيها وفي النواحي التابعة للمركز التي فيها حاكم — والمنتخبين الثانويين المسلمين ، ويجدد هذا الانتخاب كل سنتين مرة ويجرى انتخاب العضوين بيئر السبع بمعرفة مشايخ العشائر .

المادة ١٤ — تشتغل اللجان المحلية بالوظائف المعينة بالقانون المخصوص العثماني المؤرخ في ١١ حزيران سنة ١٣٢٩ نمره ٥٣٩٧٣ عمومي ونمره ٣٢ خصوصي خلا ان هذه اللجان تقوم مقام مجلس الادارة الوارد ذكره في ذلك القانون ، وان تعيين وعزل كتبه الاوقاف ومأمورى التحصيل والمحاسبين وعقابهم عائد للجان الاوقاف المحلية على أن يصادق على ذلك المجلس الاسلامي الاعلى

المادة ١٥ — المتولون يديرون شئون الاوقاف الملحقة طبقا للاحكام الحالية ويجب على المتولين اطاعة اوامر ادارة الاوقاف وتقديم حساباتهم سنويا للجان الاوقاف المحلية لتدقيقها .

المادة ١٦ — اولا — بما ان الحكومة تعهدت بالمعاونة للطائفة الاسلامية في الامور المالية ترك لها تحصيل الاعشار مقابل رسم التحصيل السابق .

ثانيا — مدرسو الدين الاسلامي قسمان :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١ ــ المعينون بمعرفة ادارة الاوقاف يتقاضون مرتباتهم من اموال الوقف،

٢ ــ المدرسون الذين يتقاضونها من الحكومة ، وان حكومة فلسطين تباعا لما جرت عليه الحكومة العثمانية تستمر في دفع المرتبات التي كان المدرسون من القسم الثاني يتقاضونها قبل الاحتلال البريطاني ، وعند تقاعد احد المدرسين الحاليين لاتقوم الحكومة بتعيين خلف له وكل مدرس جديد يعين بمعرفة ادارة الاوقاف بعد من موظفيها ويتقاض مرتبه من مالها ،

دار الحكومة
القدس في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢١

هربرت صموئيل
المندوب السامي لفلسطين

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com